

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

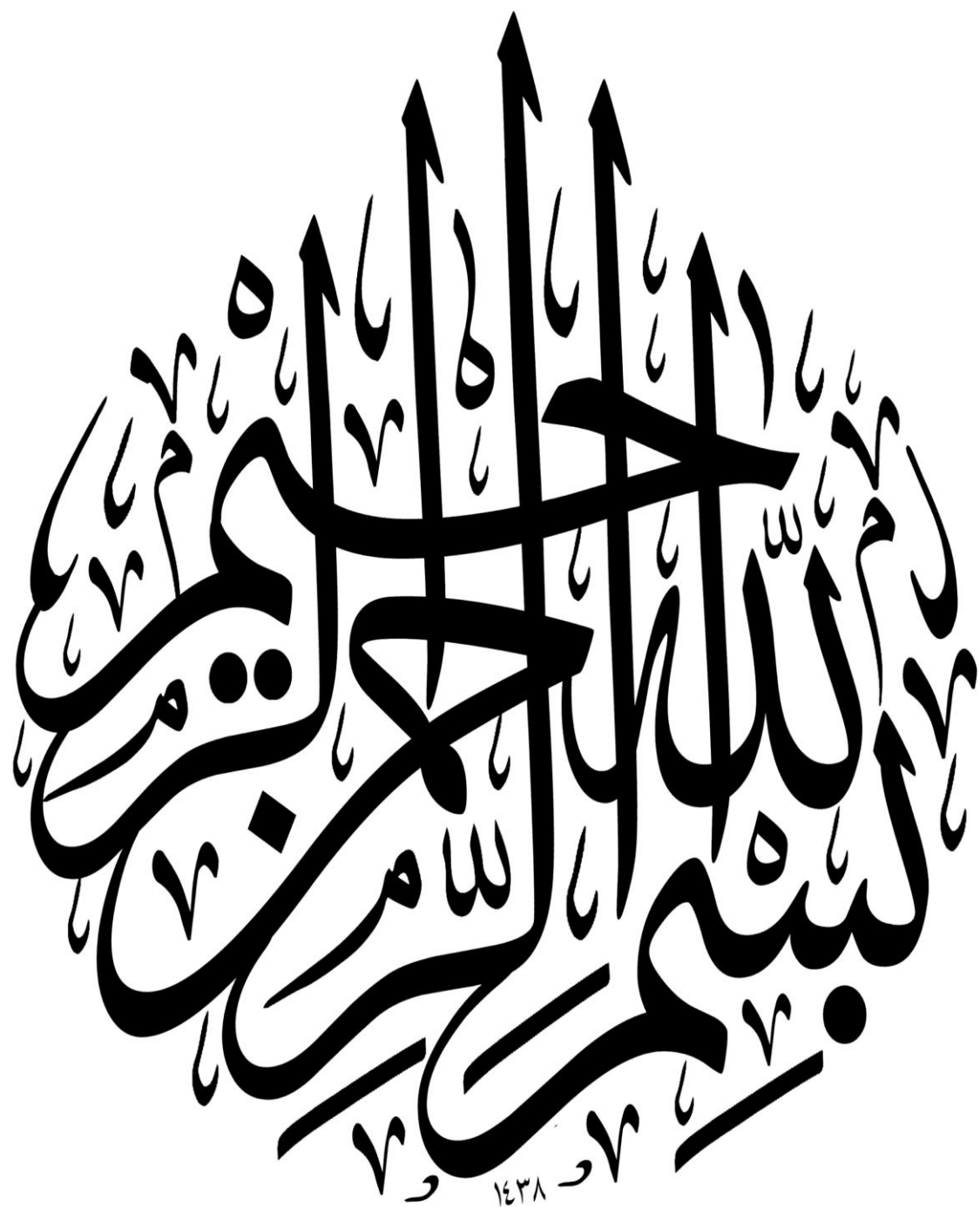
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي
إعداد الطلبة:
- ديسي فاطمة الزهراء
- دوقة فتيحة
تحت عنوان:

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية دراسة حالة بلدية المسيلة
للفترة: 2021-2020

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. زيتوني كمال
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن لخضر السعيد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. سراي صالح

السنة الجامعية: 2023/2022





شكر

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه
المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

د. بن لخضر السعيد

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم
المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.



إهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، الى مدرستي الأولى ابي الغالي على قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، الى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في الدنيا والآخرة. أهدي بالخصوص الى زوجي الكريم وأولادي ... الى اخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب

الى الدكتور بن لخضر السعيد الذي كان لنا رفيقا في مشوار لانجاز هذا العمل والذي قاسمنا جميع لحظاتها خطوة بخطوة رعاه الله ووفقه.

الى كل من كان لهم أثر في حياتي ولم تسعهم ورقتي أهديكم ثمرة جهدي

اهداء

يا لها من لحظة ستبقى ذكرى تؤرقني لأنها لحظة جميلة وتاريخية حقا انها لحظة رائعة..

الى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو ان يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى من قال الله عز وجل: وقضى ربك ان الا تعبدوا الا اياه وبوالدين احسانا..

أهدي ثمرة جهدي المتواضع من بعد الله عز وجل الى والدي... إلى رمز الصمود والجهاد الى صاحب الصدر لرحب الذي كرس حياته من اجل تعليمي.. الى من علمني الحق دون تردد.. الى من اعتبره وسلما للحب والعطاء.. اليك انت "ابي الغالي" ...

اليكي التي باركتني بدعائها.. وسهرت من أجلى الليالي لتخفف عني دموع الالام. روعي ومنبع وجودي.. "امي الحبية الغالية.. شكرا لكي على كل ما فعلته من أجلى..

وبالخصوص الى الزوج الكريم وصغاري حفظهم اللهم ورعاهم

كما اهدي هذا النجاح الى اخوتي واخواتي

والى من وجدته في السراء والضراء وكانوا بمثابة الزملاء والاصدقاء

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور بن لخضر السعيد الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأناورها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي، وكل من لم يذكرهم قلبي ولم ينساهم قلبي وعقلي..



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	الإهداء
II	فهرس المحتويات
V	فهرس الجداول والاشكال
أد	مقدمة
6	الفصل الأول: الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
8	المطلب الأول: التطور التاريخي ومفهوم الصفقات العمومية
8	أولا: تطور نظام الصفقات العمومية في القانون الجزائري
12	ثانيا: تعريف وأنواع الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقات العمومية:
16	أولا: مرحلتي تحديد الحاجات ومرحلة اعداد دفتر الشروط وتأشيره
18	ثانيا: مرحلتي الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات ومرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت
20	ثالثا: مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية
21	رابعا: مرحلة تنفيذ الصفقة الى استلامها
22	المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية
22	أولا: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
25	ثانيا: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
28	المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية
28	المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
28	أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية
29	ثانيا: مفهوم التنمية الاجتماعية
30	ثالثا: العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية
30	المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهدافهما ومراحلهما
30	أولا: مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية
33	ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية
34	ثالثا: مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية
37	المبحث الثالث: أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
37	المطلب الأول: وظائف الصفقات العمومية في دعم التنمية الاقتصادية
37	أولا: فتح مجال المنافسة
38	ثانيا: تحفيز الاستثمار الوطني والمحلي بنسب محددة
39	المطلب الثاني: أثر الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاجتماعية
39	أولا: مقارنة بين مقتضيات التنمية الاجتماعية ووظائف الصفقة العمومية
42	ثانيا: مظاهر بيئة العمل في الصفقات العمومية
48	الفصل الثاني: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدية

	المسيلة لسنتي 2020-2021
49	تمهيد
50	المبحث الأول: نبذة عن التطور التاريخي لبلدية المسيلة وهيكلها التنظيمي.
50	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية المسيلة.
52	المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة
57	المبحث الثاني: الصفقات العمومية كالية لتكريس التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لبلدية المسيلة
57	المطلب الأول: آليات تكريس الصفقات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
62	المطلب الثاني: الصفقات العمومية لبلدية المسيلة خلال السنتين (2020-2021)
62	أولا: برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2020
64	ثانيا: الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021
66	المبحث الثالث: دراسة مشروع انجاز فضاء تجاري بطريق البرج
66	المطلب الأول: الملف الإداري لصفقة انجاز فضاء تجاري بطريق البرج
66	أولا: رسالة تعهد الصفقة
67	ثانيا: التصريح بالاكنتاب
69	ثالثا: التصريح بالنزاهة
70	المطلب الثاني: إجراءات صفقة انجاز الفضاء التجاري بطريق البرج
70	أولا: الاحكام التعاقدية العامة والتعليمات الخاصة
79	ثانيا: المواصفات التقنية للمشروع
	المطلب الثالث : نتائج أثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
	خلاصة الفصل
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	ملخص الدراسة

ص	العنوان
63	الجدول رقم (01): يوضح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2020
64	جدول رقم (02): يوضح الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021
88	الجدول رقم (03): "جدول الأسعار الوحدوي لمشروع: انجاز فضاء تجاري بطريق البرج

فهرس الجداول والاشكال

فهرس الجداول:

فهرس الاشكال:

الصفحة	العنوان
57	الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة

مقدمة

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية النظام الـاهم في تسيير و انفاق المال العام من اجل تجسيد البرامج التنموية التي تنتهجها الدولة من خلال سياستها من اجل تحقيق المنفعة العمومية ، للمساهمة في النمو الاقتصادي حيث منحت لها اهمية كبرى خاصة انها تدعم العملية التنموية ، سواء على المستوى المحلي او الوطني ، اي انها الية لتجسيد المشاريع العمومية عرفت الصفقات العمومية عدة تطورات من الناحية التشريعية والقوانين التي تنظمها منذ استقلال البلاد نتيجة التطورات السياسية والاقتصادية ، وكذا نتيجة وجود نقائص و ثغرات شهدتها مختلف التشريعات ، غير ان الهدف هو واحد ، تسيير المشاريع العمومية ، من اجل الى تحقيق الهدف المسطر ، بكفاءة وفعالية من حيث الوقت و الكلفة و الحفاظ على المال العام و ترشيده و مكافحة شتى انواع الفساد.

أصبحت التنمية الاقتصادية مسألة اقتصادية واجتماعية وسياسية تحل مكانا بارزا في الأمور العالمية منذ 1945، تعتبر التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة الهاجس الأول الذي يشغل ميدانيا بال واضعي خطط التنمية فيها وفكريا بال الباحثين في مجال اقتصاد التنمية الذي كانت أبحاثهم عن اقتراح العديد من النظريات التي تهدف لتحقيق الانطلاق المنشود ، من جهة أخرى فان فشل الدول النامية في تجاوز التخلف الذي ظل يلاحق مجتمعاتها بإنجاح المناهج الوضعية المستوردة التي كانت سبب فجوة التخلف العميقة التي تشهدها الدول النامية والتخلف هو مشكلة معقدة داخل هذه الدولة ويشمل جميع الأبعاد الثقافية الاجتماعية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية هي خطوة مهمة وجوهرية لوضع البلد نحو الطريق الصحيح وتهدف إلى التطور والنجاح.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح إشكالية الدراسة التالية:

ما هو دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما أثر ذلك على حالة بلدية المسيلة لسنتي 2020-2021؟
الأسئلة الفرعية:

- ما أثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية مسيلة لسنتي 2020-2021؟

فرضيات الدراسة

- للصفقات العمومية أثر إيجابي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- للصفقات العمومية أثر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة لسنتي 2020-2021.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في عرض وتحليل مدى تأثير الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاقتصادية، وعرض وتحليل مدى تأثير الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاجتماعية لبلدية المسيلة لسنتي 2020-2021.

أهداف الدراسة:

تكمن اهداف الدراسة في:

- معرفة والإحاطة بجوانب كل من الصفقات العمومية وطرق ابرامها.

- التعرف على التنمية من جانب اقتصادي واجتماعي.
- معرفة أثر الصفقات العمومية على كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:
- أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- الرغبة في دراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الصفقات العمومية .
- نقص الأبحاث التي تعالج موضوع الصفقات العمومية من الجانب الاقتصادي .
- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا "اقتصاد نقدي وبنكي".

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في

__ **حدود مكانية:** من خلال دراسة حالة بلدية المسيلة

__ **حدود زمانية:** حيث اخترنا فترة الدراسة لسنتي 2020-2021

منهجية الدراسة:

لقد استخدمنا في هذه الدراسة كل من:

- **المنهج الوصفي** والذي يخص الجانب النظري ويتم من خلاله التعرف على الصفقات العمومية والجانب النظري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - **الأسلوب التحليلي والاستقرائي** وتم استخدامهما في الجانب التطبيقي وبهما يتم معرفة مسبباتها والعناصر المؤثرة فيها من خلال الاحصائيات والوثائق واستخراج المعلومات وتحليل المعطيات.
- الدراسات السابقة**

__ **الدراسة الأولى:** دراسة الباحثة "تياب نادية" بعنوان "الية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2013

من خلال الدراسة تم تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها، حيث مرحلة ابرام الصفقات هي التي يمكن فيها ان يتم فيه جرائم، وتحديد مدى كفاية هذه الاليات لمواجهة كافة اشكال الصفقات المشبوهة.

وتوصلت الدراسة الى ان المشرع في مواجهة الفساد، كرس اليات واجتهد لتجسيدها على ارض الواقع، سواء بصورتها الوقائية او الردعية، تتضمن في طياتها ميكانزمات وتدابير لمحاربة الفساد، الا ان هذه القوانين تتخللها ثغرات ونقائص حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة.

__ **الدراسة الثانية:** دراسة الباحث "هبة إسماعيل"، بعنوان "تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام و الاقتصادي، جامعة وهران 2، سنة 2016-2017

حيث هدفت الدراسة الى تبيان حدود سلطة المصلحة المتعاقدة وحقوق وواجبات المتعامل المتعاقد، وكذا دور هيئات الرقابة ومدى فعاليتها في مراقبة المال العام، حيث توصل الى ان القضاء هو الملاذ الامن من تعسف الادارة واستعمال سلطتها في مواجهة المتعامل المتعاقد التشريع يبقى عاجزا عن سد بعض الثغرات في مقدمتها الرشوة والمحابة في اختيار المتعاملين المتعاقدين الرقابة تتأكد من تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، خاصة إذا عاينت ذلك ورفضت منح التأشيرة. فانه يمكن لأمرء الصرف اصدار مقرر تجاوز لهذا الرفض، والقيام بتنفيذ الصفقة كما انه يمكن تجاوز حتى رفض المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

الدراسة الثالثة :إعداد الطالبة" سارة دولاش " بعنوان" فعالية السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل تقلبات أسعار النفط " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية وبنوك هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية السياسة المالية في الجزائر وتحديد أثر أدائها على النمو الاقتصادي خلال الفترة (1986-2018)تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كما تم الاستعانة بالأساليب الكمية من خلال استخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، ARDL وقد تم التوصل لعدة نتائج أهمها : دورية السياسة المالية في الجزائر لارتباطها شبه التام بأسعار النفط وعدم فعاليتها بسبب ضعف الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته، بالإضافة لوجود عوامل أخرى، كما أن هناك علاقة تكامل مشتركة بين كل من أدوات السياسة المالية والنمو الاقتصادي في الجزائر على المدى الطويل .

الدراسة الرابعة :دراسة" لعبيد علاء الدين وكحللو خالد2013) (" بعنوان" :دور مؤسسات الخدمة الاجتماعية في التنمية الاجتماعية" ، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة دور مؤسسات الخدمة الاجتماعية في التنمية الاجتماعية في مركز خاص بذوي الاحتياجات الخاصة نموذجا، جاء نتيجة مبرارت ودوافع موضوعية وذاتية، ونظرا لأهمية هذه الفئات الهشة وما تلعبه من دور في المستقبل يجعلها قوة بشرية يستفيد منها المجتمع. الدراسة الخامسة: دراسة" مكاك ليلي2010) (" بعنوان" :دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة" ، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية الفقيرة، وكيف ساهمت هذه الأخيرة في ذلك من خلال البرامج التي تقدمها للأسرة سوء البرامج الخاصة بالأفراد أو بالجماعات السكانية خاصة تلك القاطنة بالمناطق المعزولة وهذا كله من اجل تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي.

الإضافة البحثية:

تتمثل في ربطنا لجوانب قانونية وتفعيلها بالجانب الاقتصادي.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في:

- ضيق الوقت المحدد لإنجاز الدراسة بالمقارنة مع اهميتها والاهداف المرجوة منها.

- صعوبة الحصول على بيانات الدراسة.

هيكل الدراسة: نقسم بحثنا هذا الى جانبين:

الجانب النظري وتناولنا فيه المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية، المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المبحث الثالث: أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الجانب التطبيقي وتناولنا فيه المبحث الأول: نبذة عن التطور التاريخي لبلدية المسيلة وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني: الصفقات العمومية لبلدية المسيلة، أما المبحث الثالث: دراسة مشروع انجاز فضاء تجاري بطريق البرج

الفصل الأول: الإطار
النظري للصفقات
العمومية والتنمية
الاجتماعية والاقتصادية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة والمراسيم المختلفة، سواء مراسيم تنفيذية او رئاسية من اجل إضفاء شفافية أكبر وإطار قانوني مناسب لها.

كما أن المشرع الجزائري قد خصها بتقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدى للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تنفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

كما ان لهذه الصفقات دور كبير من الناحية الاقتصادية من خلال مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهناك أثر للصفات العمومية على التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على عدة متغيرات منها معدل النمو الاقتصادي وغيرها ومن الناحية الاجتماعية التأثير على معدلات البطالة وتحسين العمالة ومن عدة نواحي كالصحة والتعليم وغيرها.

سنقسم هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
- المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- المبحث الثالث: أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المواضيع المتداولة في الوقت الحاضر وذلك للاعتبارها وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية بجميع أنواعها، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتناول كل من التطور التاريخي للصفات العمومية ومفهومها (المطلب الأول)، مراحل ابرام الصفقات العمومية (المطلب الثاني)، الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي ومفهوم الصفقات العمومية

مر تطور الصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من خلال تطور نظام الصفقات العمومية في القانون الجزائري وتعريف وأنواع الصفقات العمومية.

أولا: تطور نظام الصفقات العمومية في القانون الجزائري

الفصل الأول — الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق الى نظام الصفقات العمومية أثناء الحقبة الاستعمارية، نظام الصفقات العمومية خلال المرحلة الانتقالية 1962-1967، نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر 67-90، نظام الصفقات العمومية في ظل مرسوم 82-145، نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434، نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250، نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

1. نظام الصفقات العمومية أثناء الحقبة الاستعمارية

خلال المرحلة الاستعمارية كانت الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي، الذي كان يحكم كل المجالات ومن بينها نظام الصفقات العمومية الذي خضع لقوانينها سنوات كثيرة، حيث صدرت الدولة الفرنسية خلال هذه الفترة عدة مراسيم وقرارات وأوامر تهدف من وراءها لتكريس سياستها وتحقيق طموحاتها وأطماعها الاستعمارية¹. ومن أهم هذه التشريعات يمكن ذكر:

- المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13 مارس 1956 م المعدل والمحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة.
- المرسوم رقم 8-2457 المؤرخ في 8 جانفي 1957م والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر.
- المرسوم رقم 59-370 المؤرخ في 28 فبراير 1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر.
- القرار المؤرخ في 12 فبراير 1957م المعدل والقاضي بتمديد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر².

2. نظام الصفقات العمومية خلال المرحلة الانتقالية 1962-1967

اضطرت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال إلى تبني التشريع والتنظيم الفرنسيين المتعلقان بالصفقات العمومية شريطة ألا يتنافى والسيادة الوطنية، وهذا تجنباً للوقوع في فراغ قانوني لو قامت بإلغاء التشريع الفرنسي، ولكن هذا لم يمنعها بإصدار بعض التنظيمات التي كانت ضرورية للسير الحسن والمنظم للصفقات العمومية³، نذكر منها:

- المرسوم رقم 64-60 المؤرخ في 10 فبراير 1964م المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات.
- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964م المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 2764 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964م المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية⁴.

3. نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر 67-90

صدر أول تشريع للصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 17 جوان 1967م في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967، وقد تضمن هذا القانون 167 مادة احتوت على 9 أبواب.

كان الهدف من إصدار المشرع الجزائري في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساساً في حماية الإنتاج الوطني، واليد العاملة، والاعتماد على الصفقات العمومية كأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي [المخططات الثلاثية والرابعة والخماسية في فترة السبعينات من القرن الماضي، زيادة لتنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية]⁵.

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، جسر للنشر والتوزيع، 2007، ط1، ص ص 11_10.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 11.

³ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص 13_11.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009 جامعة بسكرة كلية الحقوق، ص112

4. نظام الصفقات العمومية في ظل مرسوم 145-82

صدر المرسوم رقم 145-82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي بتاريخ 10 أفريل 1982 و نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أفريل 1982 العدد 15، و قد تضمن 164 مادة.

صدر هذا المرسوم تماشيا مع سياسة النظام الاشتراكي، بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها المركزية أو اللامركزية، سواء كانت إدارية أو اقتصادية [شركات وطنية] أو اجتماعية أو ثقافية، فقد جاء ليطبق على كافة أجهزة الدولة وهيئاتها وحددتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون¹.

وفي هذا السياق حددت المادة 05 من المرسوم رقم 145-82 المتعامل الاقتصادي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات [العمومية الدولة الولاية البلدية].
- جميع المؤسسات الإدارية و الاقتصادية [الاشتراكية] و الهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلط.

5. نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-93

من النصوص الجديدة التي عرفتها مرحلة بداية التسعينات هو قانون للصفقات العمومية الجديد حملة المرسوم التنفيذي رقم 91-93 المؤرخ في نوفمبر 1991م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991م وذلك بعد صدور دستور 1989 الذي تولى عن النظام الاشتراكي، وتبنى نظام جديد يتمثل في النظام الليبرالي²، فكان لا بد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة، من خلال الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-93 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي [المؤسسات العمومية الاقتصادية E P E] الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص [القانون التجاري، عقود تجارية]³، و هذا ما نلتسمه من خلال نص المادة الثانية منه التي نصت على أن: "لا يطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".

6. نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250

صدر المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 بتاريخ 24 جويلية 2002 م، ونشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية لسنة 2002، وقد تضمن 154 مادة.

يعود ظهور هذه القواعد المنظمة للصفقات العمومية إلى تبني مرحلة جديدة ميزها دستور جديد صدر سنة 1996، وبموجب أحكامه عرفت مؤسسة رئاسة الجمهورية اتساعا من حيث ممارسة الصلاحيات سواء فيما يخص مجال التعيين أو مجال السلطة التنظيمية⁴.

عرف المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تعديلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نظرا للسياسات الاقتصادية الجديدة الخوصصة الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية ضمان مبدأ المساواة... إلخ، ومن هنا تم إعادة

¹ المرجع نفسه.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25، 26.

³ فيصل تسيغة، المرجع السابق، ص 113.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتباره أهم أنواع العقود الإدارية التي توفق بين المصلحة العامة والخاصة¹.

7. نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236

1.7 المرسوم الرئاسي رقم 10-236

صدر المرسوم الرئاسي رقم 100-236² المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 الذي يتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم، والذي تم سنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية وللاستعمال الحسن للمال العام، وكذا مراعاة جملة من المبادئ التي يجب احترامها في ظل قانون الصفقات العمومية كحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات إلى غيرها من المبادئ.

2.7 المرسوم الرئاسي رقم 15-247

أما بالنسبة للقانون الساري المفعول إلى حد الآن و الذي ألغى المرسوم الرئاسي السابق فهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247³ مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 6 ذو الحجة عام 1436 هجرية الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015م العدد 50 المعدل والمتمم، وقد تضمن 220 مادة.

ثانيا: تعريف وأنواع الصفقات العمومية

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للصفقات العمومية لأنها تمثل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنواعها وهو ما سنتطرق إليه في هذا العنصر من خلال تعريف الصفقات العمومية، وأنواع الصفقات العمومية.

1. تعريف الصفقات العمومية

سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف القضائي وأخير التعريف الفقهي.

1.1 التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانينها كما يلي:

1.1.1 قانون الصفقات الأول أمر: 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 67/90 الصفقات العمومية بأنها: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"⁴.

¹ فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 113.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-2236 المؤرخ في 17-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-1998 المؤرخ في 17-3-2011، ج ر العدد 14 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2-11-222 المؤرخ في 16-6-2011 ج ر العدد 34 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-223 المؤرخ في 28-1-2012 ج ر العدد 04 لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03-2013 المؤرخ في 13-1-2013 ج ر العدد 2 لسنة 2013.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁴ المادة 01 من الأمر رقم 90-67 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 27 جوان 1967.

الفصل الأول ————— الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

2.1.1 المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 : عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"¹.

3.1.1 المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-443 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»².

4.1.1 المرسوم الرئاسي 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: تعرف المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"³.

5.1.1 المرسوم الرئاسي -10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشرع الجزائري الصفة العمومية في المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 ، المادة الرابعة الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁴.

6.1.1 المرسوم الرئاسي 15-247- المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: وتفويضات المرفق العام: عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁵.

2.1 التعريف القضائي

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات قد عرف الصفقات العمومية بقوله " حيث أنه تعرف الصفة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات."

3.1 التعريف الفقهي

الصفة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة⁶.

2. أنواع الصفقات العمومية

¹ المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13 أفريل 1982.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6 جمادى الأولى 1412 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 1991.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2002 المؤرخ بتاريخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 أيلول 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 28 يوليو 2002.

⁴ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-2236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

⁵ المادة 02 من المرسوم الرئاسي -15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁶ سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار ، بلقيس الجزائر ، 2016، ص 126.

1.2 صفقات إنجاز الأشغال

كانت تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامة وحتى في دول المشرق يطلق عليها صفات الأشغال العامة حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد"¹، لكن المرسوم الرئاسي 15/247 أوردها بعنوان صفقات إنجاز الأشغال وان لم يعط تعريفا مباشرا إلا انه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وذلك في المادة 29 منه " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيقتها وظيفة اقتصادية أو تقنية تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"².

2.2 صفقات اقتناء اللوازم

عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم 15/247 من خلال تحديد الهدف منها بقوله : " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

3.2 صفقات إنجاز الدراسات

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم به الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة³. ويمكن تمييز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة إنجاز الدراسات على جانب فكري فني وتقني وعلمي⁴.

4.2 صفقات تقديم الخدمات

يمكن تعريف تقديم الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره نظير مقابل مالي" كأن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية⁵.

5.2 الصفقة العمومية للإشراف والتوجيه

صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مستحدثة بموجب المرسوم 247/15 الفقرة 12 من المادة 29 " تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

¹ مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1، دار ،قنديل، عمان، الأردن، 2011، ص 93.

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

⁴ بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015، ص 14.

⁵ محمد الصغير بعلي العقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19.

الفصل الأول — الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

- دراسات المشروع.
 - دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
 - مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال¹.
- ما يلاحظ ان الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللازم ومن مبلغ 4.000.000 دج الى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوى هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقة².
- المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية:**

تم

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل لتجسد في الواقع وهي مرحلة تحديد الحاجات مرحلة اعداد دفتر الشروط وتأشيرها، مرحلتي الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات ومرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت، ومرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية.

أولاً: مرحلتي تحديد الحاجات ومرحلة اعداد دفتر الشروط وتأشيرها

سنعالج في هذا الفرع كم من مرحلة تحديد الحاجات، ثم مرحلة اعداد دفتر الشروط وتأشيرها.

1. مرحلة تحديد الحاجات

المادة 27 جاء في نص من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقرير اداري صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة "، نستنتج من هذا النص أن على عاتق المصلحة المتعاقدة اختيار فكرة المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية ودراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع، توفر الموقع وتوفر المواد.

كما أن المصلحة المتعاقدة تعد تقريراً ادارياً مستنداً على تصميم نهائي تفصيلي يتم اختياره من عدة تصاميم ابتدائية مقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها أو بتكليف مصلحة تقنية مختصة .

يحدد هذا التقرير نوعين من الرقابة ، الرقابة الخارجية واللجنة المختصة في التأشير على دفتر الشروط من خلال المبالغ المالية المدرجة في التقرير والمخصصة لصفقة ، والرقابة الوصائية بحيث أن هذا التقرير يرفع الى الجهة التي تقوم بتمويل الغلاف المالي لصفقة التي بدورها تدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع أي دراسة المردود الاقتصادي للمشروع مقارنة مع التكاليف وتنتهي هذه المرحلة بمقرر تسجيل الصفقة في حالة القبول³.

ومن المفيد أن نشير الى مصادر تمويل الغلاف المالي لصفقات العمومية التي نميزها في مصدرين اساسيين⁴:

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، مرجع سابق.

² اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص12.

³ محمد بكرار شوش مرجع سبق ذكره، ص122.

⁴ معريف محمد وفصيح غانم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر بقسم قانون اعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الوئشريسي تيسمسيلت، 2016، ص 61

- **التمويل ذاتي :** يتم تمويل المشاريع من الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية الهيئة صاحبة المشروع و التي يكون تمويلها من الميزانية القطاعية السنوية التي ترصد لتحقيق أهداف القطاع وتوزع على المؤسسات التابعة له أو وتمول من إيراداتها الخاصة؛
- **التمويل الخارجي** يقصد به التمويل من خارج ميزانية الهيئة صاحبة المشروع ويتمثل في الاشكال التالية:

- اعانات الدولة؛
- صندوق التضامن والضمان للبلديات؛
- اعانات البلديات في إطار التضامن البلديات؛
- اعانات الصناديق الخاصة؛
- اعانات الولاية؛
- الهبات؛
- اعانات اخرى؛

2. مرحلة اعداد دفتر الشروط وتأثيره

يقصد بـدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومختلف الشروط التي تخدم أهداف الصفقة مستعملة جميع خبراتها الداخلية للوصول الى الأهداف المسطرة للصفقة¹، ويشترع في اعداد دفتر الشروط بعد حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر تسجيل الصفقة، على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي² : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص ... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"، و يفهم من هذا النص أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة و تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، لأهمية دفتر الشروط حدد المشرع شكل دفتر الشروط و اقسامه الذي يتكون منها، وتتمثل في³:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة :** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل نوع من الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني؛
- **دفاتر التعليمات الخاصة :** التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة؛

بعد اعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة وقبل الإعلان يتم عرضه على اللجنة الرقابية الخارجية المختصة ليتم دراسته وتدقيق في جميع اقسامه وتنتهي هذه المرحلة بالتأشير على دفتر الشروط بعد الرقابة من التأشير قبل اللجنة المختصة أو التحفظ على دفتر الشروط ليتم رفع التحفظ من قبل

¹ ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف ، ط4 سنة 2013، ص293.

² المادة 9 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج العدد 19 الصادرة 8 مارس 2006

³ محمد بكرار شوش ، مرجع سبق ذكره، ص 124.

المصلحة المتعاقدة، ثم يتم عليه أو عدم التأشير في حالة إدراك اللجنة الرقابية المختصة تجاوزات يتضمنها دفتر الشروط من شأنها أن تخل بمبادئ عقود الصفقات العمومية¹.

ثانيا: مرحلتى الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات ومرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت

بعد المرور على المرحلتين السابقتين سوف تنتقل الى كل من مرحلة الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات، ومرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت.

1. مرحلة الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات

تبدأ هذه المرحلة بعد تأشير دفتر الشروط من لجنة الرقابة الخارجية المختصة في الحالات العادية ولتكريس مبادئ علانية الصفقات العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إشهار الصفقة بالشكل الذي يتيح دخول اكبر عدد من المتعاملين المنافسة² و لذلك فصل المشرع في كيفية الإعلان من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني..... يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير الاداري على التوالي 100.000.000 مئة مليون دينار أو يقل عنها و 50.000.000 خمسين مليون دينار أو يقل عنها أن تكون حسب اشهار محلي الكيفيات التالية³:

- نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إصاق طلب اعلان العروض في المقرات التالية: الولاية، البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، ومقر الادارة المعنية؛
- يجب أن يحتوي اعلان حسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي⁴ :
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض، وموضوع العملية؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض ومدة صلاحية العروض،
- الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الامر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء؛

وبعد أن يتم الإعلان بالشكل الجيد والقانوني، يسحب المتعاملون المتعاقدون دفاتر الشروط ويطلعون عليها ويودعون الملف التقني والملف المالي والملف الترشيح الخاص بالمتعامل المتعاقد في الأجل

¹ المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق ذكره

² قدوج حماسة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، 2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2006 ص40

³ خلاف فاتح ، مرجع سابق ذكره، ص43

⁴ المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق ذكره

المحددة في الإعلان لدى المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الأجل المنصوص عليها في الإعلان من حيث استلام الملفات¹.

2. مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت

تبدء هذه المرحلة عند فتح الاظرفة للمتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يتم تشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تعمل على فتح الأظرفة وتقييم العروض في اجل محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تعلم به المتعاملين الاقتصاديين.

يتم فتح الأظرفة ومعاينة كفاية الوثائق المطلوبة في كل من الملف التقني والمالي وملف الترشيح ليتم إعداد قائمة للمرشحين ترتب على حسب وصول ملفاتهم كما تعد قائمة يوضح فيها محتوى وثائق كل عرض، وتدون احداث هذه العملية في محضر يوقعه جميع اعضاء اللجنة، ممسوك بسجلين مرقمين تحتفظ بهما المصلحة المتعاقدة، كما أن جلسات فتح الاظرفة تكون علانية بإمكان المتعاملين الاقتصاديين حضر حضورها².

بعد التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين الاقتصاديين تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بجلسة تقييم للعروض التي تقوم فيها بإقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين³:

- تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض بحيث تقصي العروض التي لم تستوفي العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

- تقوم في المرحلة الثانية بدراسة الملفات المالية للمتعهدين الذين تم تأهيل ملفاتهم التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛

تنتهي هذه الجلسة بانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقبولة واقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تملك القرار في المنح المؤقت لكون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لجنة ادارية رقابية ينتهي عملها بتدوين محضر تسرد فيه عملها ويوقع من جميع اعضاء اللجنة.

يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف المعلن فيها عن طلب العروض وبنفس الطريقة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة.

ثالثا: مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية

تبدأ هذه المرحلة بعد الإعلان عن المنح المؤقت باستقبال الطعون من طرف لجنة الرقابة الخارجية المختصة، تكون هذه الطعون عادة من طرف المتعاملين الاقتصاديين إذ أن المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 أكدت ضرورة اطلاع المتعاملين الاقتصاديين المرشحين على نتائج تقييم العروض المالية والتقنية لحائز على المنح المؤقت وكذا المعلومات الاساسية كرقم السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي في اجل اقصاه ثلاثة ايام ابتداء من نشر الإعلان، اما الطعون فترفع في أجل أقصاه عشرة أيام من نشر اعلان المنح المؤقت⁴.

يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة بعد ثلاثون يوم من نشر اعلان المنح المؤقت وذلك بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري غير ملزم وينتج عن اجتماع لجنة الصفقات احد الاحتمالين⁵ :

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 31

² خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 53

³ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية ونقويضات المرفق العام المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر. 2015

⁴ المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15/247 مرجع سابق ذكره

⁵ انظر المادة 82 مرجع نفسه

الفصل الأول - الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

- قبول طعن المتعامل الاقتصادي وهنا يتم تبليغ الطاعن والمصلحة المتعاقدة، يتوجب على المصلحة المتعاقدة الغاء المنح المؤقت و اعلان عن منح مؤقت جديد لمتعامل اقتصادي الذي يستحقه؛

- عدم قبول الطعن وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلن عن المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي صاحب المنح المؤقت؛

بعد التأشير لجنة الصفقات على مشروع الصفقة يتم الإعلان عن المنح النهائي ويكون على شاكلة المنح المؤقت، توقع الاطراف المتعاقدة على وثيقة عقد الصفقة تؤشر الصفقة من قبل المراقب المالي الذي له دور رقابي ينتهي بالتأشير على الصفقة أو الرفض المعلن. يوقع الأمر بالصرف والذي يمثل المصلحة المتعاقدة بعد رقابة المراقب المالي¹.

رابعاً: مرحلة تنفيذ الصفقة الى استلامها

تبدأ هذه المرحلة بعد الحصول على التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تأشير المراقب المالي وتوقيع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حينها يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اعطاء الامر بالخدمة ODS وهي وثيقة ادارية توقع من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يبدأ بموجبها المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة ويتم احتساب اجال الصفقة من خلالها.

تملك المصلحة المتعاقدة مجموعة من الحقوق والسلطات على المتعامل الاقتصادي من خلال عقد الصفقة الموقع بينهما تمكنها من فرض الصرامة والرقابة حتى الاستلام النهائي للصفقة وهي²:

- سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف والرقابة؛
 - سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية؛
 - سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد؛
 - سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية؛
 - سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية؛
- يتمتع المتعامل الاقتصادي في مرحلة التنفيذ بمجموعة حقوق مخولة له بناء على عقد الصفقة الموقع بينه وبين المصلحة المتعاقدة ومن اهمها:

- حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي؛
- حق المتعامل المتعاقد في اقتضاء التعويضات؛
- حق المتعامل المتعاقد في اعادة التوازن المالي لصفقة؛

عند اكتمال تنفيذ الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة من خلال تحرير محضر استلام مؤقت يشهد فيه ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المتعامل المتعاقد و اطراف اخرى ذوي العلاقة كمكتب دراسات أن اشغال الصفقة قد استلمت إسلام مؤقت دون تحفظات في الساعة واليوم والسنة. لا يقبض المتعامل المتعاقد مبلغ الضمان ولا يتجرد من مسؤولياته إلا بعد انقضاء مدة الضمان وتحرير محضر استلام نهائي.

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز مجالات لنفشي ظاهرة الفساد، ونظرا لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية، لابد من القيام بعملية الرقابة على الصفقات العمومية في مختلف مراحلها المتمثلة في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، والرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

أولاً: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

¹ معريف محمد وفصيح غانم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ، 15-247، ص 77، مرجع سابق ذكره

² المواد من 147 الى 152 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ذكره

الفصل الأول — الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية، والرقابة القبلية الخارجية.

1. الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة¹، فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. وتتشكل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى².

كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا³.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض وتنقسم مهام لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض إلى مهام إثناء جلسة فتح الأظرف ومهام أثناء جلسة تقييم العروض⁴.

2. الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية، وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعرضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية. وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي⁵.

1.2 تشكيل لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية من قبل لجان حددها ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي أشارت إليها المادة 165، على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي السلف الذكر⁶.

¹ المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 39.

² تياب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 118.

³ المواد 160 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 39.

⁴ المواد 40 و 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 12 و ص 20.

⁵ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر 2011 ، ص 252

⁶ المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

وتشمل لجان الرقابة الخارجية القبلية¹ اللجنة البلدية للصفقات العمومية²، واللجنة الولائية للصفقات العمومية³، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁴، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁵، وتشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية⁶، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية⁷.

2.2 اختصاصات لجان الصفقات العمومية

ضبط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اختصاصات لجان الصفقات العمومية على جميع المستويات الإدارية مركزيا ومحليا. ونذكر من بينها اختصاصات كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية⁸، واللجنة الولائية للصفقات العمومية⁹، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹⁰، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹¹، واللجنة الجهوية للصفقات العمومية¹²، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹³.

3.2 رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية، ويعتبر المراقب المالي موظف تابع إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار

¹ خروشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011، ص 204

² المادة 189 من القانون رقم 2-11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011، ص 4 و أيضا المواد 166 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 20 و ص 41.

³ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

⁴ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

⁵ المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42.

⁶ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

⁷ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 43.

⁸ بهي لطيفة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة ندوة الدراسات القانونية جامعة الوادي العدد الأول 2013، ص 199.

المواد 139 و 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34 و ص 41.

⁹ المادة 135 من القانون رقم 2-12-2017 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري سنة 2012، ص 5 والمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

¹⁰ المواد 6 و 139 و 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34، ص 40.

¹¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41..

¹² المواد 139 و 184 (المطاب من 1 إلى 4) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34، ص 42، ص 43.

¹³ بن سالم خيرة، الإعلان و دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة و ترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني 2017، ص 43

وزاري صادر عن وزير المالية¹. ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية². وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما الموافقة بمنح التأشير³، أو الرفض المؤقت بمنح التأشير⁴ بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشير⁵، أو حالة التغاضي⁶.

1.2 رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد منح التأشير من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد⁷.

وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها⁸.

ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية⁹، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية¹⁰.

ثانيا: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

¹ المواد 177 و 180 و 181 و 184 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42، ص 43. المادة 60 من القانون رقم 2-2190 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990، ص 1131، والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 18 سبتمبر سنة 1991، ص 1648. والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2101.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص 3.

³ الفقرات 1 و 2 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 44. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2101.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2101.

⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص 5.

⁶ شيخ عبد الصديق رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20 ماي سنة 2013، ص 7.

⁷ راجع المواد 33 و 36 و 55 و 56 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990، ص 1134، وص 1135، وص 1136.

⁸ المادة 22 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990، ص 1133.

⁹ المواد 47 و 48 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990، ص 1135.

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، ورقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا العنصر.

1. رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية¹، أي رقابة المشروعات والملائمة على تصرفات على الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية، وهي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة². وتمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد العمومية مع الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كما تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع. وتجدر الإشارة أن المشرع خصص مادة واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل موضوع هذه الرقابة غامض نظرا لخصوصية الصفقات العمومية بحيث لم يفصل المشرع في مضمون رقابة الوصاية ولا تحديد الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة مما يستدعي الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم موضوع رقابة الوصاية مثل قانون البلدية وقانون الولاية³.

2. رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية⁴.

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية تخوله التحقيق والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية. كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية والمالية.

أما فيما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية⁵، ويملك في هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة أثناء إجراء التحقيق والتي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة وتسليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية⁶.

¹ شادية رحاب وأحمد زاوي، " الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 العدد 18-2018، ص 82.

² راجع المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

³ تياب نادية، مرجع سابق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 155

⁴ راجع المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، ص41.

⁵ راجع المادة 2 من الأمر رقم 10-2002 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 2095 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في أول سبتمبر سنة 2010، ص4.

⁶ طلائع خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04 العدد 01/2017، ص406.

3. رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.

وتقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية. فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول. أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة²، مع العلم تجري تدخلات المفتشية العامة في مجال الرقابة المالية بمساعدة المفتشيات الجهوية التابعة لها³.

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في الجزائر مرت مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدة مراحل منذ الاستقلال، و هيكلية هامة لاسيما التخلي عن الاشتراكية والتوجه تدريجيا نحو النظام الرأسمالي والسوق الحرة، حيث بادرت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بتنفيذ المخططات التنموية بعد محاولة إجراء دراسات و عمليات إحصائية بمختلف الموارد التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، وكان لوجود قطاع عام كبير ومؤثر أمرا ضروريا للسيطرة على هذه الموارد الاقتصادية، وسعيا للقضاء على روابط التبعية وإرساء قواعد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لذلك كان على تلك الحكومات المتعاقبة على سيادة الحكم في الجزائر، أن تعمل على إصلاح القطاع العام والذي واجه مشاكل عدة جعلته ينحرف عن أهدافه المحددة حيث شهد خلا واضحا من الناحية المالية والتنظيمية والذي جعله غير قادر على الصمود لمواجهة الأزمة بادية الممتدة في تلك السنوات، مما أدى بالمسؤولين والسلطات المعنية إلى التفكير في حلول ممكنة من شأنها إعطاء نفس جديد للقطاع العمومي وجعل مؤسساته كآلية فعالة وناجحة اقتصاديا واجتماعيا من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول)، مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى كل من مفهوم التنمية الاقتصادية، مفهوم التنمية الاجتماعية من خلال التعريف الاصطلاحي والتعريف الاجرائي لهما ومن ثم العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية

1. اصطلاحا

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008 ، ص9.

² المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008 ، ص9 و ص 10.

³ راجع المواد 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية العامة و صلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008 ، ص 16.

يعرفها محمد زكي الشافعي بأنها تغير بنائي يكون من شأنه تحقيق معدل مرتفع للزيادة من الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة من الزمن ودفعة قوية يتهيا بفضلها التغلب على العوامل والمقاولة الداخلية التي يمول بها الاقتصاد المتخلف وإستراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب الدفعة القوية اللازمة لتحقيق ذلك التغيير البنائي الذي تتطلبه".

ويعرفها مينث Myinth في كتابه اقتصاديات تنمية "المدن" بقوله: "هي عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهدا أنيا لزيادة الإنتاج فقط" ¹.

فالتنمية الاقتصادية تركز على إحداث تغيير في الظواهر الاقتصادية وعوامل الإنتاج الطبيعية والفيزيكية وهي التي تؤثر على الجانب المادي للتنمية، فتهتم بطريقة وتحسين وتنظيم واستغلال الموارد الاقتصادية بغية تحقيق زيادة في الإنتاج الكلي من السلع وخدمات بمعدل أسرع من الزيادة في السكان. وهي ليست مجرد زيادة في الدخل القومي ولا في متوسط نصيب الفرد منه حيث تتضمن إلى جانب ذلك حدوث تغيير جذري في هيكل الإنتاج وفي البنيان الاقتصادي للمجتمع، من خلال تطوير وسائل وطرق الإنتاج المستخدمة وتغيير أنواع السلع المنتجة وتغيير في هيكل العملة، كما تضمن أيضا تغيير الهيكل الاجتماعي والثقافي للأفراد والسلوك الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية في المجتمع ².

2. المفهوم الإجرائي

هي عملية مستمرة لمدة طويلة تؤثر على الجانب المادي للتنمية تهتم بطريقة تحسين واستغلال الموارد الاقتصادية بغية تحقيق زيادة في الإنتاج الكلي إلى جانب ذلك تقوم بإحداث تغيير جذري في هيكل الإنتاج وفي البنيان الاقتصادي للمجتمع وكذا تغيير الهيكل الاجتماعي والثقافي للأفراد والسلوك الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية في المجتمع.

ثانيا: مفهوم التنمية الاجتماعية

1. اصطلاحا

عملية توافق اجتماعي تسعى لتنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد لإشباع الحاجات الاجتماعية، فالتنمية الاجتماعية كما يراها محي الدين صابر هي عبارة عن أسلوب حديث للعمل الاجتماعي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، للمشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ بالنسبة للمشروعات والبرامج الإنمائية.

في حين يرى ريتشارد وارد أن التنمية الاجتماعية هي: منهج علمي واقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النواحي المختلفة مع التركيز على الجانب الإنساني منه وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكونات المجتمع. فالتنمية الاجتماعية هي تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد تسير روح العصر بطرق ديمقراطية إلى بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ³.

2. المفهوم الإجرائي

التنمية الاجتماعية هي عملية تنمية طاقات الفرد لإشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان والوصول به إلى مستوى معيشي معين، وهي إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي المجتمع وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكوناته.

ثالثا: العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد أصبحت التنمية مطلب حيوي وهدف لكل دول العالم سواء النامية أو المتقدمة ولقد حازت قضية التنمية الكثير من الاهتمام في الفكر العالمي المعاصر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إذ أشار مؤتمر

¹ سلطانبيوس حبيب "التنمية الاقتصادية"، منشورات جامعة دمشق سوريا 1982، ص 152

² محمد منير حجاب: "الإعلام والتنمية الشاملة"، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 78.

³ نفس المرجع، ص 77.

التنمية والتجارة الذي عقد في جنيف في مارس 1964 ومؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة في أكتوبر في نفس السنة إلى هذه الحقيقة بوضوح حيث ذكر أن تنمية البلاد المتخلفة هي أهم القضايا الحالية في الساحة الدولية¹.

ويؤكد العديد من العلماء الارتباط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيرى البعض أن العلاقة بين جوانب العلمية الشاملة لا تقبل الانفصال أو التجزئة، وأصبح من الضروري أن يدخلها واضع برامج التخطيط.

حيث أصبح التخطيط للتنمية الشاملة هو التخطيط المتزن الذي يجعل التنمية الاقتصادية أداة لإنتاج تديرها كفاءات متخصصة وهم نتاج للتنمية الاجتماعية، وبالتالي لم يعد ينظر إلى التنمية في الوقت المعاصر على أساس أنها تعني النمو الاقتصادي وحده بل أن الاهتمام أخذ يتجه إلى جانب مجالات التنمية الاجتماعية والبشرية والثقافية، كأسلوب للإنتاج المادي والاستثمار في العنصر البشري وأصبح ذلك المفهوم منتشرا بين دول العالم.

المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهدافهما ومراحلهما

في هذا المطلب سنتناول مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأخير مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها والتي تتمثل في عوامل الإنتاج وهي رأس المال والموارد البشرية والتكنولوجيا والموارد الطبيعية إضافة إلى هذا فهي تتطلب إلى عوامل جديدة أخرى تدرج ضمن ما يعرف بالإطار العام للتنمية، مثل النظم الاجتماعية والاقتصادية والأنماط الثقافية والعادات والتقاليد والمفاهيم ونظم التعليم ومشاركة الشعب في عملية التنمية وتتمثل هذه المستلزمات في²:

1. تراكم رأس المال

يؤكد العديد من الباحثين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية لرأس المال من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية بحيث يتم من خلالها توفير الموارد الأغراض الاستثمار بدل من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

إن جوهر تراكم رأس المال يكمن في حقيقة أن مثل هذا التراكم يعزز الطاقة البلد على إنتاج السلع ويمكنه من تحقيق معدل عال للنمو، ورأس المال هو ثروة تستخدم في إنتاج المزيد من الثروة ويعتبر رأس المال أحد أهم عناصر الإنتاج والنمو إلى جانب عنصر العمل.

ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال هما:

- **رأس المال المالي:** والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والمستندات أو تقرر إلى البنوك لتستخدم في الأعمال.
- **رأس المال الحقيقي:** الذي يتكون من المصانع والمكائن والمعدات والمواد الخام ... الخ وهذا النوع بدوره ينقسم إلى ثلاثة أنواع:
- **رأس مال ثابت:** والذي يتمثل في المصانع والمباني والمعدات ... الخ.

¹ مصطفى حرب التدريب والتكنولوجيا في معركة التصديدار المعارف، مصر، 1996، ص 31-30

² منحت القرشي: "التنمية المستدامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 4

- رأس مال متداول: والذي يتمثل في المواد الخام والوقود والسنع قبل الإنتاج والسنع النهائية.
- رأس مال فوقي اجتماعي: يتمثل في الأصول الثابتة المملوكة للمجتمع ككل وليس لفرد معين مثل المدارس والطرق أو ما يعرف بالبنى التحتية.

2. الموارد البشرية

إن الموارد البشرية تعني القدرات والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية وتلعب الموارد البشرية دور مهم جدا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت لأن ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني¹. والعمل ليس هو عامل روتيني من عوامل الإنتاج فحسب بل هو المستفيد الرئيسي من ثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وان عدم استغلاله الاستغلال الأمثل فسوف يخفف من مستوى الإنتاج وبالتالي مستوى المعيشة وكما ارتبطت التنمية بتراكم رأس وتنمية الموارد البشرية ترتبط بتراكم رأس المال البشري والمرتبطة أصلا بالتعليم والتدريب والتغذية ... والتي تنعكس على الناتج الوطني على مستوى الإنتاجية مما يؤدي إلى استغلال أكفء للموارد الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فان عملة تخطيط التنمية ينبغي أن تتضمن تخطيط الموارد البشرية بهدف تحقيق وضمان استمرار التوازن بين عروض العمل والطلب عليها.

3. الموارد الطبيعية

تعرف الموارد بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية فالموارد الطبيعية تمثل قاعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقتين:

تمكن الدول من توسيع نشاطها الصناعي بإنتاج المواد الخام كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها والتي توفر للدول العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.

- تمكن الدول من إنتاج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية وعليه فإن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية وخصوصا في المرحلة الأولية للتنمية إذا تم استغلالها بشكل مناسب حيث كلما ازدادت هذه الموارد الطبيعية في الدول وتم استغلاله بشكل جيد كما كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو والتطور إلا الموارد الطبيعية لا يمكن أن تعتبر قيда على التنمية والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدم اليابان اقتصاديا واجتماعيا وكذلك بعض البلدان الأخرى من دون توفر الموارد الطبيعية بهذه الدول.

4. التكنولوجيا والتقدم

هناك العديد من التعريفات لمفهوم التكنولوجيا ورغم الاختلاف الجزئي أو اللفظي فهي تتفق على أن التكنولوجيا تعني أو تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع.

والتكنولوجيا هي إحدى مستلزمات الإنتاج وبذلك فهي تلعب دورا حاسما في نمو الإنتاج وتقدم الدول اقتصاديا وهي تتضمن العناصر التالية:

- معرفة التكنولوجيا المتجسدة في أشياء مادية.

¹ المرجع السابق، ص136.

- المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين.
- براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة¹.

وعليه يتعين على البلدان النامية العمل على تعزيز القدرات التكنولوجية لديها واكتساب تكنولوجيا من الاراد ان المتقدمة بمختلف الوسائل.

ثانياً: أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعني التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الحالة إحداث تغييرات كيفية وكمية في شتى المجالات تستهدف الرفع من مستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع، وزيادة الدخل الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد من تعليم وصحة الأمن... وتبرز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في النقاط الأساسية التالية:

1. زيادة الدخل الوطني

إن أول أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصادياً هي زيادة الدخل الوطني، والتي تتبعها زيادة في مستوى الدخل الحقيقي للفرد حيث سيتم هذا المستوى بالانخفاض والتدهور في الدول المتخلفة أو النامية، بينما يتزايد باستمرار في الدول الصناعية المتقدمة غير أن هذا الهدف تحكمه عوامل معينة وتقف أمام تحقيقه.

2. رفع المستوى المعيشي

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها الدول المتخلفة اقتصادياً فالتنمية الاقتصادية ليست وسيلة لزيادة الدخل الوطني فحسب وإنما وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل يتضمنه هذا الكلام من معنى ويحدث ذلك عند ما يزيد عدد السكان².

3. تقليل التفاوت في الدخل

هذا الهدف للتنمية في الواقع هدف اجتماعي بالدرجة الأولى، إذ أنه في معظم الدول المتخلفة على الرغم من انخفاض الدخل الوطني وتراجع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، فإننا سنرى فوارق كبيرة في توزيع الدخل والثروات، إذ تستحوذ طائفة قليلة من أفراد المجتمع جزء كبير من الثروة بينما لا تملك غالبية الأفراد من المجتمع إلا نسبة بسيطة جداً من الثروة هذا اللاتوازن يؤدي إلى حالة من الفقر الشديد بين أفراد المجتمع، فالتنمية إذن هي تنمية القيم الاجتماعية والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمادية والبشرية وهي جميعاً مكونات وأنشطة البناء المجتمعي الشامل³.

4. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني

ثمة أهداف أخرى للتنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة وتطور كلها حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني وتغيير طابعه التقليدي إضافة إلى هذا هناك أهداف أخرى والمتمثلة فيما يلي:

- جدارة وفعالية المنظمات والهيئات.
- التعاون والترابط المجتمعي المحلي⁴.
- تنمية المرأة والشباب والمشاركة الشعبية.
- التناسب بين توزيع المواد وتوزيع السكان.
- تأقلم العمالة المهاجرة.

¹ المرجع السابق، ص137.

² كامل بكري: التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص73

³ محمد نبيل جامع اجتماعيات التنمية الاقتصادية لمواجهة العولمة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص68

⁴ عبد الله الصعيدي: بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص20.

الفصل الأول - الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

- الجدارة وترتيبات المؤسسة بدعم مكافئة البحوث الأساسية والتطبيقية ومستوى التعليم والتدريب. وعلى هذا يجب أن يراعي القائمون بأمر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتخلفة تخصيص نسب كبيرة من مراد البلاد المخصص أساسا للتنمية الاقتصادية بالصناعة خاصة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو بالتوسع في الصناعات الشائعة وذلك لضمان القضاء على المشاكل المتعددة التي تثيرها سيطرة الزراعة على الوضع الاقتصادي، في حين يجب أن يراعي القائمون بأمر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتخلفة تخصيص الموارد للنهوض بجميع القطاعات كالصناعة (الزراعة، التجارة، الخدمات....)، وهذا عن طريق التكامل والترابط والتشابك بين جميع هذه القطاعات لتحقيق التنمية من خلال التقليل من البطالة وفتح فرص جديدة التشغيل وفتح مجال الاستثمار الحر في شتى المجالات.

ومن خلال هذا فإن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي عملية واسعة النطاق تشمل إجراء تغييرات جذرية في شكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج عن القطاعات المختلفة للاقتصاد القومي لبلوغ أهداف وأغراض التنمية المنشودة.

ثالثا: مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. مراحل التنمية الاقتصادية

هناك عدة أساليب للنهوض بالتنمية الاقتصادية أهمها:

- توفير رأس المال الملائم واللازم للتنمية ماديا وبشريا. أنظمة التعليم المعتمدة في إعداد قوة العمل.
 - تطويل آليات تخطيط قوة العمل.
 - تطوير آليات الاختيار والتعيين.
 - خلق نظام الحوافز والمكافآت التشجيعية.
 - توفير المناخ الاقتصادي والإداري المناسب.
 - إعداد وتأهيل اليد العاملة بمختلف التخصصات والمهارات إضافة إلى الكفاءات.
 - تزويد القوى العاملة بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة بهدف تحقيق الأهداف التنموية في كافة المجالات.
 - تخصيص أيام دراسية في البحث العلمي، وتوفير البيئة المناسبة وكذا المناخ المناسب الذي يساهم في حل مشاكل التنمية الاقتصادية.
- هذه المراحل كلها تساعد في زيادة الدخل القومي الفردي وينعكس إيجابا على المستوى الصحي والتعليمي وتقود إلى زيادة الإنتاجية، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية بكافة أبعادها.

2. مراحل التنمية الاجتماعية

لعملية التنمية الاجتماعية مراحل عدة ينبغي أن تتم من خلالها ولعل أهمها ما يلي:

- 1.2 التعرف على البيئة الطبيعية للمجتمع: ويتم ذلك عن طريق دراسة المجتمع من النواحي الجغرافية والمناخية والبيولوجية وبالنسبة في دراسة خواصه الأساسية، مثل تكوين التربة وتركيبها الكيماوية ودراسة الثروة الحيوانية والزراعية وأنواعها وتفيدنا هذه الدراسة في الموارد المجتمعة المتاحة والمسيرة.
- 2.2 دراسة السكان وتركيبهم من الطبيعي انه لكي يوضع برنامج التنمية الاجتماعية ينبغي أن نتعرف على التركيب السكاني لتلك المنطقة من حيث السن، النوع ونسبة العاملين إلى الجانب المالي للسكان

ومعدل الخصوبة، فعن طريق هذه الدراسة يمكن لنا التعرف على الطاقات البشرية التي يتجسد فيها معنى التنمية الاجتماعية بحيث يمكن توجيه برامجها لتلك الطاقات¹.

3.2 التعرف على مظاهر الحياة الاجتماعية: لكي نخطط لتنمية مجتمع ما ينبغي أن نبدأ بدراسة مظاهر الحياة الاجتماعية في تدارس السن القيمي الذي يحكمه وكذلك العادات والتقاليد والأعراف التي تشكل إطاره الحضاري وكذلك النظم السياسية الإدارية المالية ونظام الملكية، وذلك حتى نتمكن من وضع برامج إنمائية تكون متوافقة مع تلك القيم والنظم.

4.2 دراسة النشاط الاقتصادي دراسة دقيقة: يجب التركيز أساسا على ذلك النشاط باعتباره يمثل المدخل الرئيسي في المجتمع الذي تعتمد عليه في تنفيذ البرامج، فينبغي دراسة مختلف صور الإنتاج الزراعي الرعوي، الحرفي، الصناعي وأنواع الوظائف وتشمل الدراسة فيها نظام الأجور ، مستوى الدخل، الأسعار، الادخار والاستثمار.

5.2 مرحلة الفعل التنموي في المجتمع: بناء على المراحل الأربعة السابقة يستطيع المنمي تحديد الإطار التنموي الذي يعمل فيه، وذلك بالاستعانة بالدراسات والمعلومات الأولية والضرورية على إمكانيات المجتمع المادية والبشرية، ثم يبدأ المنمي بعد ذلك في مرحلة الفعل التنموي وبالتالي تبدأ التنمية الاجتماعية مرحلتها التنفيذية بناء على البيانات والمعلومات المستقاة من المراحل السابقة، غير أن ذلك الفعل التنموي ينبغي أن يتم في مراحل فرعية هي:

- **المرحلة التقليدية:** وهي تلك المرحلة التي يأخذ فيها العمل التنموي صورة تكرر الأنماط التنموية في المجتمع.
- **مرحلة التمهيد للبدء في عملية التنمية** وتتم عن طريق اختيار طرق العمل التي ينبغي إتباعها في برامج التنمية.
- **مرحلة بناء الهياكل التنموية في المجتمع:** وهي تلك التي تحدث التغيير البنائي كتشبيد المصانع وغيرها.
- **مرحلة إحداث التغيير الوظيفي في المجتمع** ذلك بتغيير سلوك الأفراد من النمط التقليدي إلى النمط المستهدف حتى يمكن لهم أن يشاركوا في برامج الخطة الإنمائية.
- **مرحلة التقييم:** وتتناول هذه العملية دراسة وتقييم البرامج التي تم تنفيذها ومتابعتها ومطابقتها بالمستهدف منها حسب ما وضع في الخطة الأصلية، وتوضيح مدى إسهام أعضاء المجتمع وتعاونهم مع السلطات العامة في انجاز البرامج ويستعان في هذا التقييم بالدراسة القبلية في المجتمع أو بالدراسات المقارنة في مجتمعات أخرى تكون قريبة الشبه بالمجتمع موضوع التنمية الاجتماعية وتستخدم كذلك تقارير المشرفين والمنفذين لكل مرحلة من مراحل العمل ثم تجرى دراسة مفصلة لكل جانب من هذه الجوانب حتى يمكن التعرف على مواطن القوة ونقاط وكوامن الضعف في تلك البرامج.

المبحث الثالث: أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر الصفقات العمومية جزء من الطلب العمومي ومساهم الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل توضيح أكثر، نتطرق في هذا المبحث إلى وظائف الصفقات العمومية في دعم التنمية الاقتصادية (المطلب الأول)، أثر الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف الصفقات العمومية في دعم التنمية الاقتصادية

¹ حسن إبراهيم عبد ، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1924 ص، ص76، 78

الفصل الأول — الاطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن وظائف الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية يحصره مجال التنظيم القانوني المعمول به والذي يجب احترامه والعمل بمقتضاه، لأن أي اختراق لذلك يفسد نجاح الصفقة، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر الآتية، فتح مجال المنافسة، تحفيز الاستثمار الوطني والمحلي بنسب محددة.

أولاً: فتح مجال المنافسة

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد يهدف لحماية السوق من خطر الممارسات المقيدة والمنافسة للمنافسة، مما يسبب انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية في هذا المنوال فإن امتداد مبدأ المنافسة لنطاق الصفقات العمومية جاء مقيد بمجموعة من الشروط وإجراءات القانونية محددة، حيث كانت البداية راجعة إلى صدور النصين، فالأول تم ادراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة¹، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي، أما النص الثاني² نتج عنه قبول رقابة مجلس المنافسة على الصفقات العمومية، كما ورد في نص³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "، من أجل تحقيق أهداف تتعدى أهداف المصلحة الإدارية المتعاقدة بحد ذاتها، لتشمل أهداف أبعد من ذلك نذكر البعض منها في النقاط التالية:

- مواجهة المتنافسين على الصفقات وكذا في مواجهة الإدارة المتعاقدة في حالة إخلالها بمبادئ المنافسة.
- الحد من الهيمنة الاقتصادية في السوق ومحاربة الاحتكار وتوفير الحماية للمال العام.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، من خلال توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل النوعية، مع البحث الدائم عن فرص للتميز وتفوق المتنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية.
- الحصر الدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني أو محلي تم الإشارة إليه كذلك في قانون الصفقات العمومية من خلال الدعوة للمنافسة وطنية أو الإعلان المحلي كقاعدة استثنائية، يمكن من ولوج المؤسسات الوطنية خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية في المنافسة (لما يكون الأمر متعلق بالإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني والمحلي القادر على تلبية الحاجات للمصلحة المتعاقدة).

ثانياً: تحفيز الاستثمار الوطني والمحلي بنسب محددة⁴

جاء في المواد على التوالي 85 86 من النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية، بتخصيص المشار الاستثمارية لثلاث أصناف من الأعوان الاقتصاديين منها صفقات توجه إلى المتعاملين الوطنيين وأخرى تخصص للحرفيين فقط، بالإضافة إلى صفقات تحجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا الإجراء حتماً يعود بالأثر الإيجابي والدعم التنموي، ونوضح ذلك فيما يلي:

1. دعم وتشجيع الإنتاج الوطني والمحلي

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 02 يوليو 2008، القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل المتمم للأمر 03-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

² الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 01 نوفمبر 2008.

³ الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁴ عبد الغني بولكور، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، ص04.

الفصل الأول — الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تخصيص جزء للقطاعات المنتجة الجزائرية واهتمامها على المستوى المحلي، ما يمكن من تحقيق جزء فاعل في التنمية وطنية / محلية يعود بالإيجابيات العديدة نذكر منها:

- إنعاش وتشجيع سوق الوطنية بإتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية والمحلية من الاستفادة بالنشاط وتطوير قدرتها ومردوديتها في إطار منافسة وطنية ما يمكنها بالفوز بالصفقة، دون وجود المنافسة الأجنبية المتميزة بالقدرات وكفاءة. التحكم من دخول وخروج رؤوس الأموال، كون المستثمر أو المتعامل الوطني يتعامل مع المصالح المتعاقدة في إطار الصفقات العمومية بواسطة العملة الوطنية، ما يحول من استنزاف للعملة الصعبة.
- تشجيع المناولة نظراً لمساهمتها في تنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها تعاقد من الباطن يتم بين المتعاقد الأصلي (صاحب الصفقة) والمناول بموجب عقد يسمى عقد مناولة من أجل تنفيذ جزء من الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة محدد بنسبة تقدر بـ (40%) من مجمل قيمة الصفقة.

2. دعم وتشجيع نشاطات الحرفيين

يتم تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين من خلال فرض لجوء المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل الوطني من طائفة الحرفيين، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لاختيار ما بين المستثمرين الأجانب فيما تعذر عليها الأمر، فمساهمة الحرفيين في إنجاز المشاريع المتولدة عن الصفقات العمومية يعتبر جزءاً مهماً لإحياء الصناعات المحلية وإدماجها في النسيج الاقتصادي ومحاولة المحافظة عليها من الاندثار، فبالتالي سيمكن ذلك من الحرفيين من الربح وإمكانية استمرار نشاطهم.

المطلب الثاني: أثر الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاجتماعية

أولاً: مقارنة بين مقتضيات التنمية الاجتماعية وضوابط الصفقة العمومية

مهمة إلزام المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد على احترام نصوص قانون العمل تعتبر نقطة تقاطع أحكام الصفقات العمومية مع مضامين مدونة العمل في وبمقاييس المعادلة الاقتصادية فإن إهمال حقوق العامل في مجال الصفقات العمومية يعني المساس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي.

1. حق العمل حق دستوري

يمكن أن نقول إن الدساتير والنظم القانونية كفلت حقوق العامل تكريسا لما لهذه الحقوق من طبيعة دستورية، وتفعيلا لما تنص عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان¹، وبذلك أضحت مقتضيات التنمية الاجتماعية في القانون الجزائري مكفولة أولاً بسند دستوري²، وثانياً أن التزام الدولة في نطاق التنمية الاجتماعية هو التزام بتحقيق نتيجة³، من منطلق أن العنصر البشري يمثل اللبنة الأولى لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

نصت المادة 69 من القانون الدستوري على أنه "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

¹ عادل يحي، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص، 45.

² بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل، الجزائري الكتاب الأول، مدخل إلى قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص 118.

³ يظهر ذلك من خلال التزام الدولة بإصدار النصوص القانونية الضامنة لحقوق العامل لما تفرضها عليها التزاماتها الدولية. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة، الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص، 237.

الفصل الأول — الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الاهتمام بمضامين التنمية لم يقتصر على التشريعات الوطنية فقط كما سبقت الإشارة، و إنما أخذ بعدا دوليا، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 22 منه على أن "كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الأمان الاجتماعي و له الحق في الحصول على إشباع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته و للنمو الحر لشخصيته ، بفضل المجهود الوطني و التعاون الدولي في حدود تنظيم موارد كل بلد"، كما قضت المادة 23 من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق في العمل و في الحماية ضد البطالة"، أما المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة و عمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية". كما نص العهد الولي في المادة 9 على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. و غير خاف مدى خطورة إهمال مضامين بيئة العمل الآمنة و الصحية المشار إليها في الوثيقة الدستورية و الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر¹ على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على مخططات الدولة المستقبلية بحكم عدم التزام المتعامل الاقتصادي بأحكام الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل أو بالتزاماته في مجال الضمان الاجتماعي إلى غير من ذلك من الالتزامات المحددة في مدونة العمل ذلك أن آثارها الاجتماعية و النفسية المتنوعة يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على المردودي و الإنتاجية، كما تشكل في ذات الوقت سببا لانعدام السلم الاجتماعي وتؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة على تكاليف الوقاية والعلاجات الطبية و القيمة الاقتصادية لساعات العمل الضائعة²، لذلك فإن خلق آليات قانونية تلزم المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على احترام وكسب رهانات التنمية الاجتماعية مع غيره من المرتكزات الأخرى الواردة في قانون الصفقات العمومية لتحقيق أبعاد المصلحة العامة من أعمدها حماية حقوق العامل وتحسين قدرته الشرائية وتأمين مستوى معيشي ملائم له ولأسرته.

2. مضامين البعد الاجتماعي للصفقة

أصبح مصطلح التنمية الاجتماعية أحد العلوم القائمة بحد ذاتها واجب التطبيق، ولعل أول مؤشر يدل على العلاقة المتداخلة بين التنمية الاجتماعية وإجراءات الولوج إلى الطلبات العمومية أن الضرائب التي تقتطع من أجور الفئات الاجتماعية المختلفة يعاد توظيفها في خزانة النفقات العمومية التي تدخل ضمن نطاقها انجاز الصفقات العمومية بمختلف أنواعها وأشكالها، وبعد ذلك تتحول إلى مداخيل للمتعامل المتعاقد والعامل الذي ساهم في تنفيذ بنود الصفقة العمومية³. كما تخصص مداخيل الاشتراكات المختلفة لدى هيئات الضمان الاجتماعي لاستثمارها في المشاريع التنموية⁴.

¹ من قبيل ذلك الاتفاقية الدولية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83/518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق ل 3 ديسمبر 1983 الاتفاقية الدولية رقم 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية و بيئة العمل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/95 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق 11 فبراير 2006، ج ر ع 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006.

² نادية النحلي، الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، الرباط، المغرب، 2009 ، ص ، 7 . سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2014، ص 43. مصطفى أحمد أبو عمرو الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص، 73.

³ عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ ، المغرب، 2007، ص، 267.

⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص، 37.

الفصل الأول — الإطار النظري للصفات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إضافة إلى ذلك أن المنطلقات الأساسية في انجاز الصفات العمومية هي تلبية حاجيات المواطن المختلفة¹، خاصة في المجالات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل، وبطبيعة أهدافها يعتبر إبرام الصفات العمومية من مكونات الجانب الاجتماعي لأن المستفيد الأول والأخير من هذه الصفات هي المواطن²، لأن المواطن هدف عملية التنمية والمفروض من التنمية أن تحقق رفاهيته³. زد على ذلك أن من الأهداف الأساسية والجوهرية التي تصبوا إلى تحقيقها الصفات العمومية هو دعم تطور النسيج الاقتصادي الوطني من خلال منح أفضلية للعروض المقدمة من المقاولات الوطنية تدعima لسياسة التشغيل. إلى جانب الدور الذي تلعبه الصفات في توفير فرص العمل وامتصاص معدلات البطالة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مقتضيات التنمية الاجتماعية سواء على مستوى الفرد العاطل أو على مستوى أسرة الفرد العاطل أو على المجتمع ككل⁴، فإن المشرع أناط لها مهمة أخرى تتمثل في إجبار المتعامل المتعاقد على احترام أحكام مدونة العمل حتى يتمكن العامل على أداء واجباته المهنية في أحسن الظروف، لأن تحسين ظروف العمل تمثل مقتضى من مقتضيات المهمة الاجتماعية التي تتكفل الصفة العمومية بأدائها⁵. لذلك جنحت التشريعات القانونية إلى تقنين إجراءات قانونية مرة بشكل تفصيلي للدور الأساسي الذي تلعبه الصفات العمومية في تحقيق أبعاد التنمية الاجتماعية، على رأس فلسفة التنمية الاجتماعية سياسة التشغيل وربطه بالتأهيل، وتحسين ظروف العمل والحاجة إلى الحماية الاجتماعية⁶. إذا كان قانون الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يشر صراحة إلى مظاهر التنمية الاجتماعية في نصوصه، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق تجاهل المشرع الوطني لهذا المقتضى التنموي، ذلك ما سنحاول على إبرازه في النقطة الموالية من البحث.

ثانيا: مظاهر بيئة العمل في الصفات العمومية

الظرف الراهن الذي تعيشه الجزائر والدول النامية خصوصا، يتطلب منها أن تتحول من جهة وصائية إلى جهة تنموية هذا التحول يفرض عليها إيجاد الآليات القانونية والاقتصادية لتطبيق اقتصاد السوق الاجتماعي الذي يأخذ بعين الاعتبار الحركية الاقتصادية والفعالية الاجتماعية في آن واحد، لأن التنمية واجب وطني واجتماعي يتجاوز بعدها البعد الاقتصادي⁷، لذلك يجب صياغة تلك الآليات على النحو الذي يؤدي إلى تحسين بيئة العمل، خاصة بعد تصاعد وتيرة خرق حقوق العامل في مجالات البناء والأشغال العمومية.

ومن أجل الحفاظ على حقوق العامل وحمايتها من الأخطار التي قد تعصف بها نتيجة لوقوع أفعال مخالفة لتشريع العمل وما قد يترتب عن ذلك من كوارث اقتصادية واجتماعية، تدخل المشرع بسن ترسانة عقابية متنوعة تشكل نواة حقيقية تحول دون وقوع تلك المخالفات التي قد تشكل خطرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى سلامة حقوق العامل.

لذا مقتضيات حقوق العامل جعلت المشرع احترام هذه الحقوق شرطا من شروط الفوز بالصفة، إذ نصت المادة 39 قانون 83/14 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، بقولها على أنه "يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يطمحون في الحصول على صفات مع الدولة

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي، 15/247، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص، 174.

² عبد العالي سمير، الصفات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010، ص، 109.

³ عبد الباسط محمد حسن التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص5.

⁴ فاتن علي منصور البطالة و أثرها على التنمية الاجتماعية مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة تشرين، سوريا، 2014/2015، ص، 15.

⁵ عبد العالي سمير، الصفات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010، ص، 118،

⁶ طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع نشر و توزيع الكتاب الجامعي، حلوان، مصر، 2001، ص35.

⁷ إدريس بلحمجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية، أوجه الوقاية والمكافحة، سلسلة نوات محكمة الاستئناف بالرباط، المغرب، 2012، ص، 79.

والمجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة، في مجال التموينات أو الأشغال أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي وخاصة منها تلك المتعلقة بدفع اشتراكاتهم¹.

ولا يخفى على أحد الدور الإيجابي الذي تلعبه مفتشية العمل في مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية و أمن العمال من خلال زياراتها الميدانية إلى ورشات العمل وتحرير محاضر بشأن كل مخالفة تخص تشريع العمل². إذ نصت المادة 38 مكرر من قانون رقم 04/17 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه، لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي. يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا". وأمام هذا المشهد، شدد المشرع على احترام حقوق العامل التي من شأن خرقها وتجاهلها أن تؤدي إلى إبعاد المتعامل الاقتصادي من خوض مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ذلك ما سنحاول إبرازه في هذه النقطة من البحث.

1. الصفة العمومية آلية من آليات معالجة البطالة

غني عن البيان أن ضعف معدل النمو الاقتصادي من شأنه أن يترك آثار سلبية على سياسة التشغيل بسبب عدم قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص العمل للفئات القادمة إلى سوق العمل، ذلك أنه يجب أن يكون معدل النمو الاقتصادي يساوي على الأقل ثلاث أمثال معدل النمو السكاني³، لتحقيق والتخفيف من الآثار السيئة لهذه الموازنة يجد المشرع نفسه مضطرا دائما على خلق الآليات القانونية والاقتصادية التي تمكن على ابتلاع عدد كبير من اليد العاملة، و لعل المجال الخصب لتحقيق هذه النتيجة هو قطاع البناء و الأشغال العمومية⁴ خاصة أن الفرد لا يمكنه إشباع حاجاته إلا عن طريق ما يحصل عليه من موارد ولا يتحقق ذلك إلا بوسيلتين هما العمل أو تملك وسائل الإنتاج.

على هذا الأساس أعطى قانون الصفقات العمومية أهمية قصوى لأبعاد التنمية الاجتماعية، إذ نصت المادة 85 فقرة سابعة فقرة أولى والسادسة والسابعة منه أنه " عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم. تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها".

كما قضت المادة 87 فقرة أولى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة، كما هي معروفة في

¹ قانون رقم 83/14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 24 رمضان عام 1403 الموافق ل 3 يوليو 1983، المعدل و المتمم.

² قانون 90/03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم.

³ نادية النحلي، مرجع سابق، ص، 118.

⁴ عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 276.

التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم"

أما المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نصت على أنه "يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

وأخيرا وليس آخرا، وتدعيما لسياسة التشغيل وتأهيل المؤسسات المصغرة على الولوج في الصفقات العمومية أعفى المشرع هذه المؤسسات من بعض الوثائق التي يمكن أن تكون سببا رئيسيا في عدم فوزها بالصفقة، من ذلك ما قضت به المادة 87 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 بقولها على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها أن تقدم، على الأقل، حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات".

2. تفعيل أحكام الإقصاء آلية لحماية حقوق العامل

إن عدم الالتزام بأحكام مدونة العمل وتجاهل حقوق العامل يؤدي بالطبع إلى تأثيرات سلبية على الحركة الاقتصادية ويفقد قانون العمل الغاية التي وجد من أجلها وتنتج عن ذلك آثار اجتماعية كبيرة من شأنها أن تؤثر على منظومة القيم الاجتماعية، ومن ثم إذا كان المشرع يسعى في تأطيره لقانون الصفقات العمومية بأن يساهم في خلق فرص العمل وتحقيق تنمية إلا أن ذلك لا يعني تجاهل ظروف بيئة العمل، لذلك يجب أن يتمتع العامل بجميع الامتيازات الممنوحة له في مدونة العمل حتى لا يؤدي ذلك إلى ضغوطات اقتصادية على العامل، خاصة أن معظم العاملين في قطاع البناء و الأشغال العمومية على الخصوص من الفئات الشابة.

تأسيسا على ذلك، أكد المشرع على ضرورة احترام أحكام قانون العمل، لأن الواقع العملي أظهر عدم احترام المتعامل الاقتصادي لأحكام قانون العمل خاصة ما تعلق منها بسلامة العمال لا اعتبارها في رأيهم الشخصي نفقات إضافية تنقص من عائدات الأرباح، يظهر ذلك الالتزام من خلال البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتوي عليها الصفقة العمومية، إذ نصت المادة 95 فقرة ثانية على أنه "ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية:

- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين".

كما تطالعنا المادة 67 قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن الوثائق التي يجب أن يتكون منها ملف الترشيح، إذ نصت على أنه "يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي:

- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطيل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر على هذا الأساس، من الوثائق التي تفرض على المتعامل المتعاقد أن تكون موجودة في ملفه التقني

هي:

الفصل الأول - الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

- شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري،
- شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء¹.
- على أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل مقتضيات التنمية الاجتماعية تفرض على المصلحة المتعاقدة مهمة التحري والتقصي والتوثيق من صحة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.
- بل أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يؤكد على إقصاء المتعامل الاقتصادي الذي محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي وفقا لأحكام المادة 75/11 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 كما تمتد حالات الإقصاء إلى المتعاملون الاقتصاديون الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية تطبيقا لأحكام المادة 75/5 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.
- ولا يخفى أن مظاهر التنمية الاجتماعية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أخذت بعدا محددًا في القرار المؤرخ في 19/12/2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية²، إذ نصت المادة الثالثة على أنه "يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية،
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:
- أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81/10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 و المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، المعدل،
- أحكام المواد 7 و 13 و 15 و 16 و 24 من القانون رقم 83/14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم ، أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88/07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، أحكام المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 90/11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم
- أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04/19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل".

¹ المادة 14 مرسوم تنفيذي رقم 15/289 مؤرخ في 2 صفر 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 ، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم. الجريدة الرسمية العدد 61 مؤرخة في 6 صفر عام 1437 الموافق 8 نوفمبر 2015.

² الجريدة الرسمية العدد 17 الموافق ل 16 مارس 2016، ص 37.

و عليه يقع على المتعامل المتعاقد التزام التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال عشرة أيام الموالية لبداية النشاط، إذ نصت المادة 06 قانون 83/14 المعدلة بالمادة 05 قانون 04/17 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 في هذا القانون وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط"، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أوجب المشرع على المتعامل الاقتصادي أن يكون متنسبا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بهدف ضمان حقوقه الاجتماعية و موارد الهيئة تطبيقا لنص المادة 8 قانون 83/14 المعدل والمتمم¹.

لذلك من العقوبات التي يمكن أن تسلط على المتعامل المتعاقد الذي يتجاهل احترام نصوص مدونة العمل باعتبارها خيار من الخيارات الإستراتيجية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية فعالة إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية، إذ نصت المادة الخامسة منه على أنه "يتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:

- ستة أشهر، في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
- سنة واحدة في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها،
- سنتين في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- ثلاث سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية".

على أنه يلاحظ أن القرار المؤرخ في 19/12/2015، حدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية²، إذ نصت المادة 6 منه على أنه "يبلغ مقرر التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تمسك هذه القائمة.

تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

ولعل من نافلة القول رصد ملاحظة بديهية في هذا السياق، أن إتقان تنفيذ الصفقات العمومية تتطلب مما تتطلب عاملا متمتعا بكافة حقوقه والاستمرار في الإتقان لضمان الجودة يتطلب بدوره المحافظة على هذه الحقوق، خاصة في مجال المنشآت والبناء³.

¹ سماتي الطيب، مرجع . سابق، ص، 227.

² الجريدة الرسمية العدد 17 الموافق ل 16 مارس 2016، ص 35.

³

الفصل الثاني: اني:

**دور الصفقات العمومية في تحقيق
التنمية الاقتصادية والاجتماعية
في بلدية المسيلة لسنتي
2021-2020**

تمهيد:

للصفقات العمومية دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال حالة بلدية المسيلة لسنتي 2020-2021. سنقسم هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: نبذة عن التطور التاريخي لبلدية المسيلة وهيكلها التنظيمي.
- المبحث الثاني: الصفقات العمومية لبلدية المسيلة
- المبحث الثالث: دراسة مشروع انجاز فضاء تجاري بطريق البرج

المبحث الأول: نبذة عن التطور التاريخي لبلدية المسيلة وهيكلها التنظيمي.

سننتظر من خلال هذا المبحث الى لمحة تاريخية عن بلدية المسيلة (المطلب الأول)، بالإضافة الى الهيكل التنظيمي للبلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية المسيلة.

مرت على مدينة المسيلة عدة حقبة تاريخية حيث تركت كل حقبة بصمتها ونذكر منه:

1_ الحقبة الرومانية : حيث أنشأت النواة الأولى بالقرب من منطقة بشيلقا الذي يبعد حاليا حوالي 03 كلم عن مقر البلدية وسميت المدينة بزابي جوستيانا (يعني مدينة مصب المياه أو سيل المياه لكن المدينة لم تعرف معمارا كبيرا كونها مدينة ذات طابع فلاحي نظرا لخصوبة أرضها وأقام الرومان سندا ونظاما لتوزيع المياه وقد دمرت هذه المدينة في سنة 740هـ.

2_ الفترة الفاطمية: أعاد الفاطميون بناء المدينة في 935م على مسافة 3 كلم من الموقع الأثري بجوستيانا.

3_ الفترة الحمادية: عندما انفرد جعفر بن حماد بحكم ذاتي سنة 1015م عن العاصمة الحمادية قلعة بني حماد قام بإنشاء النواة الأولى للمدينة الحالية والمسماة حالياً بحي الجعافرة نسبة إليه وبعدها توسع هذا الحي في الضفة الشرقية كواد القصب فظهرت أحياء رأس الحارة خربة اليس الشتاوة، كان يتوسط هذه الأحياء مركز تجاري يومي يدعى الشماس (موقع مسجد بلال حالياً حيث تميز النسيج العمراني بالبساطة واحترام الملكيات والواجهات الصماء التي تتماشى مع القيم كما عرف المجال الحضاري بنشأة الحارة.

4_ الفترة المرابطية: عرفت مدينة المسيلة توسعا معماريا كبيرا في هذه الفترة بوجود مركزا علميا ومركز عبور تجاري إلى أن دمرت من طرف الهلاليين سنة 1350م.

5_ فترة ما قبل الأتراك: أي الفترة الممتدة بين 1350م إلى 1500م عرفت هذه الحقبة بقدوم سيدي محمد بن عبد الله المغربي من مدينة وجدة حيث استقر بالمدينة وشرع في إعادة بناء المدينة وسميت بمدينة سيدي بوجملين.

6_ فترة الأتراك: دخلها العثمانيون سنة 1500م خلال هذه الحقبة أقيم والذي يعتبر امتداد لكل من حي الشتاوة ورأس الحارة والجعافرة الكراغلة.

7_ مرحلة الاستعمار الفرنسي

دخل الاستعمار الفرنسي المدينة سنة 1840م حيث تميزت هذه المرحلة الممتدة بين 1840م و 1940م بظهور بعض المنشآت نذكر منها ثكنة عسكرية على الضفة الغربية لواد القصب وهي الظهرة الاستعماري ومقر إقامة الحكم والكنيسة وقسم الشرطة والبريد والمحكمة. كما أنشأت حي العرقوب الذي أقام فيه اليهود وبعض المعمرين وحي الكوش للتجار وبعض الأعيان

8_ فترة ما بعد الاستقلال

عرفت المدينة تغيرات جوهرية حيث في الفترة الأولى 1962-1974م تم إنشاء حي 300 مسكنا و 500 مسكنا على إثر الزلزال الذي ضرب المدينة في سنة 1965، ثم أنشأت التجزئة (حي الشواف) الذي صممه المهندس رولان ROLAND.

أما فترة 1974-1987 فأهم ما ميز هذه المرحلة هو ترقية المسيلة من مقر دائرة إلى ولاية. وفي سنة 1977 تم إعداد أول مخطط توجيهي، وفي سنة 1992 تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعتها عدة دراسات أخرى¹.

تعتبر بلدية المسيلة ذات تاريخ عريق فهي مدينة قديمة النشأة حيث يعرفها ابن حوقل من خلال صورة الأرض الصادر في بيروت في الصفحة 85 على أنها مدينة محدثة استحدثها علي بن الأندلسي أحد خدام آل عبيد الله وعبيدهم، وعليها صور حصين من طوب ولها واد يقال له واد السهر، فيه ماء عظيم منبسط على وجه الأرض، وليس بالعميق ولهم كروم وأجنة كثيرة تزيد على كفايتهم وحاجاتهم.

كما يعرفها الإدريسي على أنها مدينة عامرة في بسيط من الأرض، ولها مزارع ممتدة أكثر مما يحتاج إليها أهلها وهي على نهر فيه ماء كثير منبسط على وجه الأرض وليس بالعميق وهو عذب إن تعريف الإدريسي لبلدية المسيلة يؤكد الشيخ مبارك المليي نقلا عن عبد الله الكري بأن مدينة المسيلة مدينة جليلة في

¹ مديرية التعمير والبناء لولاية المسيلة مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة"، (المنجز من طرف مركز الدراسات والإنجاز العمراني بسطيف، المديرية الجهوية المسيلة، سنة 2008، ص02.

بساط من الأرض عليها سوران ولها أسواق وحمامات وحولها بساتين كثيرة ويوجد عندهم القطن ويقبلها موضع يعرف بالقباب فيه قباب من البنيان¹.

أما بلدية المسيلة الحديثة نجدها تتميز بموقع جغرافي وإداري.

أ – الموقع الجغرافي:

تقع بلدية المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة، حيث يحدها من الناحية الشمالية جبال الحضنة، ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة، نقطة وهي تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40 ، والطريق الوطني 45 والمجرى المائي (واد القصب من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشأ وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن.

تقدر مساحة المسيلة بـ 252 كلم²، يشغله حوالي 156647 نسمة حسب تعداد 2008 أي بمعدل 620 نسمة كلم².

ب الموقع الإداري:

تقع بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة، حيث يحدها:

من الشمال: ولاية البرج (بلدية العش).

من الجنوب: بلدية أولاد ماضي.

ومن الشرق: بلدية المطارفة + السوامع.

ومن الغرب: بلدية أولاد منصور².

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة

1. الأمانة العامة: تتكون من 02 مصلحتين³

أ – مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس.

تتكون من 03 مكاتب

– مكتب تسيير شؤون المجلس.

– مكتب المصالح المشتركة.

– مكتب تسيير الأرشيف والإعلام والوزام المكتبية.

وهي مصلحة استحدثت في إطار الهيكل التنظيمي للبلدية المصادق عليه بالمدولة رقم 46 المؤرخة في 27 جوان 2009.

– استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

– تحرير محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي.

– تدوين المداولات وتسجيل القرارات والمقررات.

– يتولى المهام الإدارية الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹ يوسف خوني، "دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة، المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2012 . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي وإداري تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص135.

² مديرية التعمير والبناء لولاية المسيلة. مرجع سابق الذكر، ص3.

³ كتابة المجلس، مداولة رئاسة المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 27/06/2009 رقم 46 المعدلة للمداولة رقم 70 بتاريخ 26/11/2008 المصادق عليها بتاريخ: 03/09/2009 تحت رقم 38 ، من طرف رئيس دائرة المسيلة، ص01.

- الاستقبال والرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسجيل البريد الصادر والوارد.
- تسجيل البري ، وتوزيع البريد عبر المصالح.
- الهاتف، الأمر بهمة.

ب – مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

- متابعة القضايا والمنازعات أمام المحاكم والمجلس القضائي.
- متابعة جميع القضايا المتنازع فيها.

2- مديرية الإدارة والمالية:

أ – مصلحة الميزانية والعمليات المالية

- إعداد الميزانية الأولية.
- إعداد الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري.
- الإحصائيات المالية.
- متابعة مختلف الإيرادات والنفقات.
- أجور العمال.
- تحرير الفاتورات.
- التأشير المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.
- كل أعمال المحاسبة بالتسيير
- ترتيب سجل الجرد.

ب - مصلحة ممتلكات البلدية:

- متابعة حالة أملاك البلدية من عقود إيجار – الأسواق – المذابح المحاشر ... إلخ).
- تحصيل رسوم الماء، الإيجارات الحفلات الأشغال والترميم).

ج- مصلحة تسيير الموظفين:

- تتبع مختلف ملفات ووضعيات المستخدمين الإداريين والتقنيين.
- إحصاء الاحتياجات من المستخدمين.
- وضع جدول فئات العمال.
- متابعة مختلف الترقيات (الدرجة الرتبة لكل فئات العمال والموظفين).
- التكوين والتأهيل للمستخدمين بالبلدية.
- الإعلان عن مسابقات التوظيف.
- إعداد ملفات التقاعد ومتابعتها.
- استخراج شهادة التوظيف.
- يقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف بالبلدية.

3- مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية:

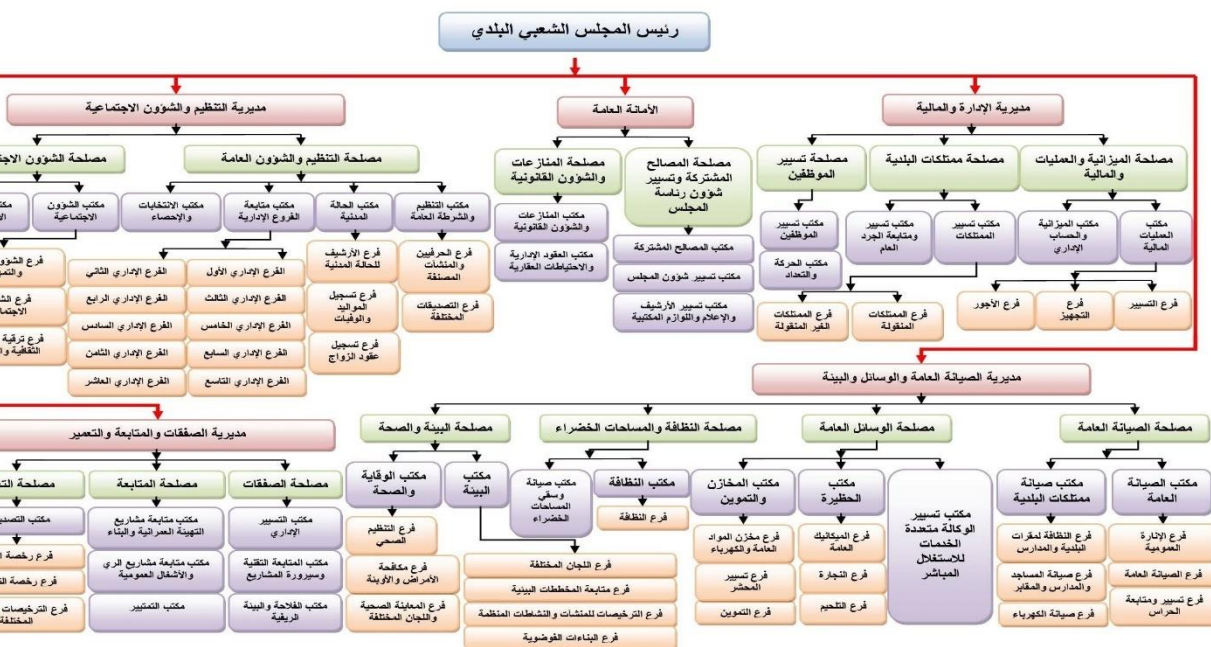
أ – مصلحة التنظيم والشؤون العامة

- ترتيب سجلات ،المواليد الزواج، الوفيات.

- إحصاء الحالة المدنية والحفاظ على السجلات.
- تسليم وثائق الحالة المدنية ووثائق أخرى.
- ترتيب البطاقات والقوائم الانتخابية.
- الخدمة الوطنية.
- العمليات الإدارية المتعلقة بالتسجيل في الحج.
- ب - مصلحة الشؤون الاجتماعية**
 - ملف الشبكة الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
 - إعانات اجتماعية (معوقين، مسنين ذوي الأمراض المزمنة).
 - إحصاء الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسة العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
 - تنظيم تظاهرات رياضية.
- 4- مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة:**
 - أ - مصلحة الصيانة العامة:**
 - الإنارة العمومية.
 - صيانة إشارات المرور الضوئية.
 - صيانة الطرق والأرصفة وتركيب لافتات والأعلام الوطنية.
 - تركيب إشارات المرور وتنظيف مقرات البلدية والمدارس بصفة دائمة وصيانة المساجد والمقابر.
 - ب - مصلحة الوسائل العامة:**
 - تصليح تشحيم وتبديل الزيوت وتصليح العجلات والكهرباء الخاص بعتاد البلدية.
 - الإشراف على عمليات قتل الحيوانات المتشردة وحرق ودفن جثثها وغسل الطرق وتطهيرها.
 - تنشيط وتوعية ومراقبة فرق التنظيف وعمليات رفع القاذورات عبر الأحياء والتجمعات السكانية.
 - ج- مصلحة البيئة والصحة: تلقي شكاوي المواطنين في مجال التعمير والبناء.**
- 5- مديرية الصفقات والمتابعة والتعمير :**
 - أ - مصلحة الصفقات:**
 - إحصاء مشاريع البلدية.
 - التنسيق بين المصالح التقنية والبلدية.
 - إنجاز بطاقات تقنية للمشاريع المقترحة.
 - الإعلان عن المشاريع وتقييمها.
 - تقديم تقارير دورية على الوضعية العامة للمشاريع.
 - متابعة سيرورة المشاريع
 - ب- مصلحة المتابعة:**
 - متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء.
 - متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية.
 - إعداد الكشوف الإدارية والمصادقة عليها.

جـ - مصلحة التعمير

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء رخصة البناء، الهدم، المطابقة، التجزئة، الشبكات



المختلفة الترميم البنايات الفوضوية).

- إعداد ملفات تسوية الملكية.
- ترتيب الممتلكات العقارية.

— دراسات الهندسة¹.

رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة الشكل

المبحث الثاني: الصفقات العمومية كآلية لتكريس التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة

ولقد اثبتت الدراسات ان العقود الادارية في كل الانظمة القانونية تشكل أحد اهم نشاطات الإدارة، وتدخل ضمن استراتيجيتها. وتساهم مساهمة كبيرة في تحريك عجلة الاستثمار والتنمية وتلبية الحاجات العامة للأفراد في شتى الميادين.

المطلب الأول: آليات تكريس الصفقات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تمر الصفقة العمومية بمراحل لتجسد في الواقع وترافق كل مرحلة رقابة خاصة بها لذلك سنذكر المرحلة التي تسبق تنفيذ الصفقة لأهميتها في توجيه الصفقة العمومية حيث سنطرق في هذا الفرع الى مراحل إجراء صفقة على شكل طلب عروض كقاعدة عامة.

أولاً: مراحل اعداد الصفقة العمومية لبلدية المسيلة

المراحل التي تسبق الاعلان عن طلب العروض تكون للمصلحة المتعاقدة دور كبير فيها من تحضير واعداد الصفقة ويسبق الاعلان المراحل التالية:

1. مرحلة تحديد الحاجات: نظم المشروع عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيلها، كآليات تسبق الدعوة الي التعاقد، وفي المرسوم الرئاسي رقم 247/15

للسفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد نص عليها من المواد 27 الي 36 ومن خلالها تمر مرحلة تحديد الحاجات العمومية محل الصفقة بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي الي ضبط الحاجات العمومية، أو جاء في نص المادة 27 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها مسبقاً، قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية ، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً الى تقرير اداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة "، وهذا في محاولة من المشرع الي ص.ع، تحقيق الوقاية من ظاهرة ابرام ، ص . ع، لمشاريع شكلية، و هذه المرحلة من شأنها ان تضمن تنسيق عمل مصالح الدولة المركزية ومصالحها غير المركزية في تنفيذ المشاريع الهادفة الي تلبية نفس الطلبات العمومية.

نستنتج أن على عاتق المصلحة المتعاقدة اختيار فكرة المشروع وفقاً للحاجات الاقتصادية والاجتماعية ودراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع، توفر الموقع وتوفر المواد.

2. مرحلة اعداد دفتر الشروط : يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومختلف الشروط التي تخدم أهداف الصفقة مستعملة جميع خبراتها الداخلية للوصول الى الأهداف المسطرة للصفقة، ويشعر في اعداد دفتر الشروط بعد حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر تسجيل الصفقة، على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن أكد عليها أيضاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء "، ولأهمية دفتر الشروط حدد المشرع شكل دفتر الشروط واقسامه الذي يتكون منها ، وتتمثل في: دفاتر البنود الإدارية العامة، المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

¹ كتابة المجلس مداولة رئاسة المجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق الذكر ، ص ص، (01-05)

ثانيا: أشكال وعقود الصفقات العمومية

من المسلّم به ان المصالح المتعاقدة لا تملك الحرية المطلقة في اختيار كيفية التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، وإنما تنقيد في اختيارها بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة الأهداف المسطرة للمناقصة، وتلتزم بتبرير اختيارها عند كل رقابة ادارية أو قضائية، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"، ويفهم من مضمون هذه المادة أن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بينما يكون الاستثناء في إجراء التراضي لذا سنقوم بشرح الطريقتين.

1. حسب طلب العروض كأصل في ابرام الصفقات العمومية

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي اقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية وقد عرفه بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء".

يهدف إجراء طلب العروض للحصول على أحسن عرض من الناحية الاقتصادية لذلك فهو يقوم على مجموعة من المبادئ لا يتم ولا يصح الا بتحقيقها، وقد ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الخامسة كما يلي " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

وعليه كون إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية يجعله يتمتع بامتيازات زيادة على المبادئ اهمها انه يحمي المال العام ويبعد الأمرين بالصرف من المعاملات المشبوهة ويحفظ حيادهم.

2. المسابقة والتراضي

1.2 المسابقة: جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على ان "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لاحد بالمنافسة"، والملاحظ من هذا التعريف أن الجهة التي تقيم العروض هي لجنة التحكيم وليست لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض كما هو في الإجراءات السابقة.

2.2 التراضي كاستثناء في ابرام الصفقات العمومية: حسب المادة 39 من م/ ر 15-247، التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وبموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الإجراءات الصارمة لا سيما الإعلان عن، ص. ع، وتخصص لمعامل اقتصادي دون اللجوء الى المنافسة، وقد حددت حالات وشروط اللجوء إليهما في المادتين 50 و 51 من مر 15 247 والمصالح المتعاقدة ليست حرة في طرق باب هذا الإجراء.

ثالثا: المراحل الاجرائية والتنفيذية للصفقة العمومية لبلدية المسيلة

قد يمر مشروع الصفقة بالمراحل السابقة ولا يجسد ولا يتم ابرامه بسبب عدم حصوله على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة او لعذول المصلحة المتعاقدة عن الابرام او اي سبب اخر، اذ تتم عملية ابرام طلب العروض الفعلية الا بعد الاعلان ودخول المتعامل الاقتصادي كطرف في عملية الابرام.

1. الاجراءات المتخذة في الصفقة العمومية

1.2 مرحلة الإعلان عن طلب العروض واستلام الطلبات

تبدأ هذه المرحلة بعد تأشير دفتر الشروط من لجنة الرقابة الخارجية المختصة في الحالات العادية ولتكريس مبادئ علانية الصفقات العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إشهار الصفقة بالشكل الذي يتيح دخول أكبر عدد من المتعاملين المنافسة، ولذلك فصل المشرع في كيفية الإعلان من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغاً اجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير الاداري على التوالي 100.000.000 مئة مليون دينار أو يقل عنها و50.000.000 خمسين مليون دينار أو يقل عنها أن تكون حسب اشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- الصاق طلب اعلان العروض في المقرات التالية للولاية البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة ومقر الإدارة المعنية.

يجب أن يحتوي اعلان حسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض، وموضوع العملية.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع احوالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض ومدة صلاحية العروض،
- الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضي الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وبعد أن يتم الإعلان بالشكل الجيد والقانوني، يسحب المتعاملون المتعاقدون دفاتر الشروط ويطلعون عليها ويودعون الملف التقني والملف المالي والملف الترشيح الخاص بالمتعامل المتعاقد في الأجل المحددة في الإعلان لدى المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الأجل المنصوص عليها في الإعلان من حيث استلام الملفات.

2.2 مرحلة فتح الأظرف وتقييم العروض ثم المنح المؤقت:

تبدأ هذه المرحلة عند فتح الأظرف للمتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض التي يتم تشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تعمل على فتح الأظرف وتقييم العروض في اجل محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تعلم به المتعاملين الاقتصاديين، ويتم فتح الأظرف ومعاينة كفاية الوثائق المطلوبة في كل من الملف التقني والمالي وملف الترشيح ليتم إعداد قائمة للمترشحين ترتب على حسب وصول ملفاتهم كما تعد يوضح فيها محتوى وثائق كل عرض، وتدوّن أحداث هذه العملية في محضر يوقعه اعضاء اللجنة، ممسوك بسجلين مرقمين تحتفظ بهما المصلحة المتعاقدة، كما أن جلسات فتح الأظرف تكون علانية بإمكان المتعاملين الاقتصاديين حضورها، أو بعد التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين الاقتصاديين تقوم لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض بجلسة تقييم للعروض التي تقوم فيها بإقصاء العروض

الغير مطابقة لدفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين. تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقيد للعروض بحيث تقصي العروض التي لم تستوفي العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تقوم في المرحلة الثانية بدراسة الملفات المالية للمتعهدين الذين تم تأهيل ملفاتهم التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقبولة واقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تملك القرار في المنح المؤقت لكون لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض لجنة إدارية رقابية ينتهي عملها بتدوين محضر تسرد فيه عملها ويوقع من جميع أعضاء اللجنة. ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف المعلن فيها عن طلب العروض مع تحديد السعر وأجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة.

3.2 مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية:

تبدأ هذه المرحلة بعد الإعلان عن المنح المؤقت باستقبال الطعون من طرف لجنة الرقابة الخارجية المختصة، تكون هذه الطعون عادة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، إذ أن المادة 82 من المرسوم الرئاسي - 15-247 ، أكدت ضرورة اطلاع المتعاملين الاقتصاديين المرشحين على نتائج تقييم العروض المالية والتقنية لحائز على المنح المؤقت وكذا المعلومات الأساسية كرقم السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من نشر الإعلان، أما الطعون فترفع في أجل أقصاه عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت، و يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة بعد ثلاثون يوم من نشر إعلان المنح المؤقت وذلك بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري غير ملزم.

4.2 مرحلة تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية من المتعامل المتعاقد

بعد الحصول على التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تأشيرة المراقب المالي وتوقيع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حينها يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اعطاء الامر بالخدمة وهي وثيقة إدارية توقع من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يبدأ بموجبها تنفيذ الصفقة ويتم احتساب اجل الصفقة من خلالها.

- **حقوق المتعامل المتعاقد اثناء التنفيذ للصفقة العمومية:** تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها الطبيعة المالية، وتختلف صورها واجراءاتها وحالاتها بين حق واخر. ويتمتع المتعامل الاقتصادي في مرحلة التنفيذ بمجموعة حقوق مخولة له بناءه على عقد الصفقة الموقع بينه وبين المصلحة المتعاقدة.
- **تسليم المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية:** عند انتهاء تنفيذ موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، من خلال تحرير محضر استلام مؤقت يشهد فيه ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المتعامل المتعاقد وأطراف اخرى ذوي العلاقة كمكتب دراسات أن اشغال الصفقة قد استلمت إسلام مؤقت دون تحفظات في الساعة واليوم والسنة، ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد اجلها في دفتر الشروط لصفقة. وتدون نتائج هذه العملية في محضر وبناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما استلام الصفقة واما عدم استلامها، حيث انه وبعد الوفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة وفي الموعد المحدد وتسليمه المشروع جاهزا للإدارة المعنية، تظل مسؤوليته قائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 108 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة فعليها اصدار قرار عدم السلام وتبلغيه للمتعامل المتعاقد ، وتتم عملية الاستلام في مرحلتين، تعرف بنظام التسليم الثنائي، فانه يمكن اللجوء الى استلام مؤقت عندما يتم النص في الصفقة العمومية على اجل جزئي منفصل عن الاجل الكلي، وفي هذه الحالة يبدأ سريان اجل الضمان اعتبارا من تاريخ اول استلام جزئي، حيث يجري تسليم الاشغال مؤقتا بعد انجازها وبأثار

محدودة، ليتم بعد فترة زمنية التسليم النهائي، الذي من خلاله تنقضي الرابطة العقدية التي تجمع بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

المطلب الثاني: البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة خلال السنتين (2020-2021)
نظرا لتعدد الصفقات العمومية لبلدية المسيلة وتشعبها مع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانه يصعب التطرق لعدد من السنوات لذلك قررنا أن ندرس الصفقات العمومية لسنة 2020/2021، ومنه سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول نتناول فيه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة والثاني يتعلق بالصفقات العمومية المتعلقة.
آليات تكريس الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2020
الصفقات العمومية تدرج ضمن برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة ونظرا لكثرة البرامج للصفقات العمومية لبلدية المسيلة خلال السنة الواحدة اضطررنا الى اختيار السنتين 2020-2021 والتي تمت صفقاتها:

الجدول رقم (01): يوضح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2020

الوحدة: دينار جزائري

سنة البرنامج	مصادر التمويل			القطاع	مجموع الغلاف المالي لكل قطاع
	BW	BC	PCD		
2020	02	50	11	• التزويد بالمياه للشرب	39 345 000
				• الانارة العمومية	37 181 000
				• التربية	25 735 000
				• الصحة	2 861 000
				• شبكة الصرف الصحي	26 262 000
				• طرق	59 105 000
				• اكتظاظ الأقسام	0
				• بناية إدارية	75 383 000
				• تهيئة	18 500 000
				• الشباب والرياضة	22 500 000
					306 872 000

المصدر: مكتب الصفقات العمومية لبلدية المسيلة

بالرجوع الى الجدول رقم (01) الذي يوضح لنا الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2020، نجد أن مجموع الغلاف المالي للصفقات العمومية لبلدية المسيلة قد بلغ **306 872 000 دج**، حيث كان لكل من

قطاع البنايات الإدارية والطرق الحصص الأكبر من الغلاف المالي الذي بلغت قيمته 75 383 000 دج، 59 105 000 دج على الترتيب، أما بالنسبة لشبكة الصرف الصحي والتزويد بالمياه الشروب و الإنارة العمومية الحصص الأتية من حيث غلاف المالي لهم، فقد بلغ 26 262 000 دج، 39 345 000 دج، 37 181 000 دج على التوالي، والملاحظ أيضا أن قطاع التربية و الشباب والرياضة قد بلغ غلافهم المالي 25 735 000 دج بالنسبة لقطاع التربية، و 22 500 000 دج لقطاع الشباب و الرياضة، أما قطاع التهيئة فقد فكان له حصة قدرت بـ: 18 500 000 دج، وفي الأخير قطاع الصحة الذي كان له أقل غلاف مالي وهو 2 861 000 دج.

أما بالنسبة لمصادر تمويل هذه القطاعات فكان 11 مشروع ممول من طرف المخطط البلدي للتنمية (PCD)، ما يقابله 50 مشروع ممول من طرف ميزانية البلدية (BC)، وفي الأخير مشروعين ممولين من ميزانية الولاية.

ثانيا: الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021

سوف نقوم بالتطرق الى الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021 من خلال الجدول () الموضح أدناه
جدول رقم (02): يوضح الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021

الوحدة: دينار جزائري

سنة البرنامج	مصادر التمويل			القطاع	مجموع الغلاف المالي لكل قطاع
	BW	BC	PCD		
2021	00	28	19	• التزويد بالمياه للشرب	50 102 000
				• الإنارة العمومية	3 000 000
				• التربية	6 299 000
				• الصحة	0
				• شبكة الصرف الصحي	64 038 000
				• طرق	38 900 000
				• اكتظاظ الأقسام	7 850 000
				• بناية إدارية	16 000 000
				• تهيئة	0
				• الشباب والرياضة	0
				186 190 000	
المجموع	02	78	30		493 062 000

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحقين رقم 01 و 02

PCD: المخطط البلدي للتنمية

BC: ميزانية البلدية

BW: ميزانية الولاية

من خلال التطرق الى الجدول رقم (02) الذي يبين لنا الصفقات عمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021 تم الوصول الى أن مجموع الغلاف المالي لهذه السنة أقل من السنة السابقة لها، نجد أن مجموع الغلاف المالي للصفقات العمومية لبلدية المسيلة قد بلغ **18619000 دج** مقسمة على 10 قطاعات مختلفة، ممولة من طرف المخطط البلدي للتنمية (PCD) بمجموع 19 مشروع، و 50 مشروع ممول من طرف ميزانية البلدية (BC) أي أن مجموع المشاريع الممولة لسنة 2021 قد بلغ 39 مشروع في الاجمال، حيث بلغ الغلاف المالي للتزويد بالمياه الشروب **50 102 000 دج**، الانارة العمومية **3 000 000 دج**، قطاع التربية **6 299 000 دج**، قطاع الصحة لم يحظى بأي غلاف مالي لهذه السنة ، أما بالنسبة لقطاع شبكة الصرف الصحي فقد بلغ غلافه المالي لسنة 2020: **64 038 000 دج**، في حين أن قطاع الطرقات كانت له حصة بلغت **38 900 000 دج**، بينما سخرت بلدية المسيلة غلاف مالي قدره **7 850 000 دج** من أجل فظ مشكلة اكتظاظ الأقسام، في حين كان الغلاف المالي لقطاع البنيات الإدارية **16 000 000 دج**، وفي الأخير لم يكن لكل من قطاعي التهيئة والشباب والرياضة أي غلاف مالي في سنة 2021 في الصفقات العمومية لبلدية المسيلة، الملاحظ هنا أن كل من قطاعي التزويد بمياه الشرب وشبكة الصرف الصحي حظيا بالحصص الأكبر من الصفقات العمومية لبلدية المسيلة لسنة 2021، يليها باقي القطاعات الأخرى بغلاف مالي متفاوت، أما قطاعات الصحة، التهيئة وقطاع الشباب والرياضة فلم يكن من نصيب هذه القطاعات أي غلاف مالي لهذه السنة.

المبحث الثالث: دراسة مشروع انجاز فضاء تجاري بطريق البرج لسنة 2021

أبرمت هذه الصفقة بالتراضي البسيط طبقا لأحكام المواد 49/41/12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. تطبيقا للمقرر رقم 09/ 2021 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 01/03/2021 المتضمن الترخيص للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة EPE EPTP BOUSAADA في الشروع في تنفيذ اشغال مشروع انجاز فضاء تجاري بطريق البرج، بين المستفيد ورئيس المجلس الشعب البلدي بالنيابة لبلدية المسيلة كطرف المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى

المطلب الأول: الملف الإداري لصفقة انجاز فضاء تجاري بطريق البرج

أولا: رسالة تعهد الصفقة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- المصلحة المتعاقدة: بلدية المسيلة.
- اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة: رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة لبلدية المسيلة.

2. تقديم المتعهد:

- تعيين (المتعهد) إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح
- متعهد بمفرده: X
- تسمية الشركة: المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة 3 EPE EPTP BOUSAADA

3. موضوع الصفقة انجاز فضاء تجاري بطريق البرج.

نجد هنا أن الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضع الصفقة العمومية هي ولاية المسيلة، كما أن رسالة التعهد لا تقدم هذه في إطار صفقة محصنة.

4. التزام المتعهد:

الممضي في التزام المتعهد هو المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة EPE EPTP BOUSAADA ممثلة من طرف رئيس مدير عام، يلتزم بناء على عرضه ولحسابه، وتسمية الشركة المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة EPE EPTP BOUSAADA، عنوان الشركة: المنطقة الصناعية بلدية بوسعادة، كما أن الشكل القانوني للشركة هو شركة ذات أسهم المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة، مبلغ رأسمال الشركة: بالأرقام. // دج - بالحروف: // دينار جزائري، رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري للشركة : 03 ب 0562625 - 00/28 بتاريخ: 22/09/2020 (معدل) ولاية المسيلة.

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

- الاسم واللقب:

- تاريخ ومكان الازدياد: xxxx/xx/xx ب: الجنسية: جزائرية

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة من طرف السيد المستفيد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظره وتحت مسؤوليته: يسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمه. يخضع ويلتزم إزاء: بلدية المسيلة بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: * حدد مبلغ الصفقة.

- بالأرقام (خارج الرسوم) : 38005660,00 دج.

- بالأحرف خارج الرسوم ثمانية وثلاثون مليون وخمسة آلاف وستمائة وستون دينار جزائري.

- بالأرقام (بكل الرسوم) : 41426 169,40 دج.

- بالأحرف بكل الرسوم: واحد و أربعون مليون و أربعمائة وستة و عشرون ألف و مائة وتسعة و ستون دينار جزائري و 40 سنتيم.

تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم 00500127401780015119 لدى بنك التنمية المحلية العنوان: وكالة بوسعادة باسم المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة 5 EPE EPTP BOUSAADA

ثانياً: التصريح بالاكتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية المسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة: - رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة لبلدية المسيلة.

2. تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

- متعهد بمفرده

تسمية الشركة: المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة 3 EPE EPTP BOUSAADA

3. موضوع التصريح بالاكنتاب:

- موضوع الصفقة: انجاز فضاء تجاري بطريق البرج.
- نجد هنا أن الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضع الصفقة العمومية هي ولاية المسيلة، كما أن رسالة التعهد لا تقدم هذه في إطار صفقة محصنة.

4. التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

يلتزم المستفيد بناء على عرضه ولحسابه، تسمية الشركة: المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة

EPE EPTP BOUSAADA

عنوان الشركة: المنطقة الصناعية بلدية بوسعادة، تحت الشكل القانوني للشركة: شركة ذات أسهم المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة، ومبلغ رأسمال الشركة: بالأرقام. // دج - بالحروف: // دينار جزائري، ورقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 03 ب 0562625 - 00/28 بتاريخ : 22/09/2020 (معدل) ولاية المسيلة

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

- الاسم واللقب:

- تاريخ ومكان الازدياد: XXXX/XX/XX ب:

- الجنسية: جزائرية

تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد المنصوص عليها في الآجال:

- بالأعداد: 02 شهر.

- بالحروف: اثنين شهر.

إبتداء من تاريخ تسليم أمر بانطلاق الأشغال.

يربطنه هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

ثالثاً: التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية المسيلة

موضوع الصفقة: انجاز فضاء تجاري بطريق البرج.

2. تقديم المتعهد

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

- الاسم واللقب:

- تاريخ ومكان الازدياد: XXXX/XX/XX ب:

- الجنسية: جزائرية

- يتصرف: باسمه ولحساب المؤسسة.
- تسمية الشركة: المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة **EPE EPTP BOUSAADA**
- عنوان الشركة: المنطقة الصناعية بلدية بوسعادة
- الشكل القانوني للشركة: شركة ذات أسهم المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة.
- مبلغ رأسمال الشركة: بالأرقام. // دج - بالحروف: // دينار جزائري
- رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 03 ب 0562625 - 00/28 بتاريخ : 22/09/2020 (معدل) ولاية المسيلة.

3. تصريح المتعهد

- يصرح بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد من مستخدمييه، أو ممثلين عنه، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين: لا
- يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي على تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزيهة: نعم
- يلتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الصفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه: نعم
- يصرح أنه على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية: نعم
- يشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: إجراءات صفقة انجاز الفضاء التجاري بطريق البرج

أولا: الاحكام التعاقدية العامة والتعليمات الخاصة

(1) وثائق التعاقد

إن وثائق التعاقد المكوّنة للصفقة هي على الترتيب كالتالي:

- رسالة التعهد. التصريح بالنزاهة
- التصريح بالاكتتاب.
- دفتر الشروط الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- جدول أسعار الوحدات.
- تفصيل الكمّي والتقديري.

(2) شروط التسديد وأجال الاثبات

- شروط التسديد: طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

يكون الدفع على الحساب شهريا (30 يوم)، يتوقف هذا الدفع على تقديم وضعية الأشغال مصحوبة برابطة الأشغال.

- **آجال الإثبات:** تطبيقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع لأجل لا يتجاوز 30 يوما ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بوضعية أشغال مصحوبة برابطة الأشغال.
- **آجال صرف الدفعات:** تطبيقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما، ابتداء من استلام وضعيات الأشغال مصحوبة برابطة الأشغال.
- **الفوائد على التأخير في صرف الدفعات:** تطبيقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في أجل 30 يوما للمتعاقد المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1) ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) يوم الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.
- **البنك محل الوفاء:** تبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة تنفيذا لهذه الصفقة بدفعها في الحساب المبين كما يلي : 00500127401780015119 شروط فسخ الصفقة لدى بنك التنمية المحلية العنوان: وكالة بوسعادة باسم المؤسسة العمومية للأشغال العمومية ببوسعادة EPE EPTP BOUSAADA.

(3) شروط فسخ الصفقة:

طبقا لاحكام المادة 149 150 151 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد وبموجبه يذكر حالات الفسخ التالية:

- في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذ الوحدة الصفقات لبلدية المسيلة
- في حالة التسوية القضائية أو حل أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول عروض الورثة.
- جميع الحالات عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقدم الأشغال ويسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة والتي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد، زيادة على حقوق الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن ارادة المتعامل د حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الاضافية التي تنجم على صفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

(4) احكام الإضافية

- **المراجعة وتحيين الأسعار:** طبقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسعار هذه الصفقة ثابتة غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.
- **التسبيقات:** لا يدفع أي تسبيق من التسبيقات الجزافية أو على التموين بخصوص هذه الصفقة.
- **الرهن الحيازي:** تطبيقا لنظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 الوفاء، وبهذه الصفة يتم الدفع إلزاميا لدى هذا البنك سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمتعامل إجراء الرهن على صفقته لدى البنك محل
- أ. يعين السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة لبلدية المسيلة بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

ب. يعين السيد أمين خزينة بلدية المسيلة بصفته المحاسب المكلف بالدفع.

- **العقوبات المالية:** طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن تطبيق عقوبات التأخير في حالة عدم إنهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المقررة ، ويقدر مبلغها بنسبة يومية لعدد أيام مدة التأخير.

نسبة عقوبة التأخير اليومية تحسب تبعا للصيغة التالية :

بناءا على ذلك:

- ع : العقوبة اليومية

- م: مبلغ الصفقة بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء $E = \frac{P}{7 \times A}$

- أ: مدة التنفيذ بالأيام.

- 7 :معامل عقوبة التأخير

المبلغ الكلي للعقوبة لا يجب أن يتجاوز 10% من إجمالي مبلغ الصفقة

- القوة القاهرة:

- طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وطبقا للمادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لا يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يتذرع ويتهرب من التزاماته الواردة في الصفقة وللإثارة، أي تبعا للظروف التي يمكن أن يتعرض لها.
- أ. بالاستغلال العادي للأموال والمرافق العمومية لاسيما عند وجود أشغال الحفر والقنوات والكوابل بجميع أصنافها وتلك الضرورية للورشة أيضا، أو نقل أو تحويل هذه التركيبات ماعدا الاستثناءات الصريحة المتعددة في دفتر التعليمات الخاصة.
- ب. بالتنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى والمحددة صراحة في دفتر التعليمات الخاصة.
- لا يمنح للمتعاقل المتعاقد أي تعويض بسبب خسائر التلف والأضرار التي تعرض لها بإهماله وعدم تبصره أو لعب في الوسائل أو لسوء تصرفه.
- يتعين على المتعاقل المتعاقد أن يتحمل على عاتقه كل التبعات لاتخاذ الترتيبات الضرورية لتمويله بالعتاد وإقامة ورشة الأشغال التي لا يمكن أن تزيلها أو تتلفها العواصف والفيضانات وجميع الأحوال الجوية.
- يعلن المتعاقل المتعاقد كتابيا عن الحوادث الفجائية . غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار بموجب التدابير السابقة مجالات القوة القاهرة سوى في أجل عشرة أيام على أبعد تقدير بعد الحادث، ويمكن قبول شكوى المتعاقل المتعاقد عند تجاوز مدة عشرة أيام هذه، وعلى أي حال لا يمنع أي شئ إلا بعد المصادقة على الصفقة.
- **دخول الصفقة حيز التنفيذ:** لا يبدأ سريان تنفيذ الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة والالتزام بها من طرف المراقب المالي وإمضاءها من طرف الأطراف المتعاقدة ثم المصادقة عليها وتبليغها بموجب أمر بخدمة.
- **الملحق:** يتم إعداد الملحق حسب شروط المواد -135 136 137 138 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر بالخدمة محل تسوية ملحق مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 195 منه.
- **الأشغال الإضافية و التكميلية:** تطبيقا لأحكام المواد من 135 إلى 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، تخضع الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية إلى الموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة، الأشغال الإضافية تطبق عليها الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة أما الأشغال غير المتوقعة فيتم إعداد محضر تفاوض للأسعار الجديدة موقع عليه من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعاقل المتعاقد بالإضافة إلى تبليغه عن طريق أمر بخدمة للبداية في هاته الأشغال.
- **كفالة حسن التنفيذ:** طبقا للمواد 130 و132 و133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على المتعاقل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ، وتعويض كفالة. باقتطاعات حسن التنفيذ، وأن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة (05) من مبلغ وضعية الأشغال بالإضافة إلى الملاحق المضافة.

- **آجال الضمان:** تحدد مدة الضمان بسنة واحدة (12 شهرا) ابتداء من تاريخ تحرير محضر الاستلام المؤقت أي تصرف سيئ من المتعامل المتعاقد بعدم الأشغال المنجزة في حالة تسليم نهائي بنفسه في نهاية مدة الضمان تمدد هذه الآجال لحين الإعلان الفعلي بالتسليم النهائي.
 - **كفالة الضمان:** طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان، ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
 - **استرجاع كفالة حسن التنفيذ:** طبقا للمواد 130 و131 و134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسترجع اقتطاعات الضمان لحسن التنفيذ المحولة إلى كفالة ضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي
 - **مقر وعنوان المتعامل المتعاقد:** حسب المادة 10 من CCAG كل المرسلات بين الأطراف المتعاقدة موضوع الصفقة تتم عن طريق الهاتف أو البرقيات حسب عنوان المتعامل المتعاقد المصرح به وأي تصرف خاطئ من المتعامل المتعاقد بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع سكناه: المنطقة الصناعية بلدية بوسعادة عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة: المنطقة الصناعية بلدية بوسعادة
- (5) الاستلام**
- طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - أ. **الاستلام المؤقت:** طبقا للمادة 46 من CCA عند انتهاء الأشغال موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ إنتهائها، ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للإستلام المؤقت للصفقة وتدوّن نتائج هذه العملية في محضر وبناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما بإستلام المؤقت للصفقة وإما عدم إستلامها.
 - إذ أقرت المصلحة المتعاقدة عدم إستلام الصفقة فعليها إصدار قرار عدم إستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد وإذا أقرت المصلحة المتعاقدة إستلام الصفقة مؤقتا بدون تحفظات فعليها إعلام المتعامل المتعاقد بذلك وتحديد تاريخه ويتم عندئذ استلام الصفقة مؤقتا.
 - إذا أقرت المصلحة المتعاقدة إستلام الصفقة مؤقتا بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر برفع التحفظات أو إبقائها وتبليغه للمتعامل المتعاقد معها.
 - ب. **التسليم النهائي:** المادة 47 من CCAG عند انقضاء فترة أجل الضمان والمقدرة بـ 12 شهرا يعلن التسليم النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في التسليم المؤقت، بشرط رفع التحفظات المسجلة بعد الاستلام المؤقت.

- **التسوية الودية النزاعات:** طبقا للأحكام المواد 153 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري المعمول بها.
- دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، يمكن اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما هذا الحل بما يلي: - ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين:
- التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي يتم عرض القضية على المحكمة المختصة إقليميا وهي المحكمة الإدارية بالمسيلة.
- **الأخطار والأضرار المترتبة على الغير:**
- تبقى المؤسسة أو المقاوله المسؤولة الوحيدة عن أي حادث بسبب تنفيذ أشغال التجهيز أو بفعل أحد العمال اتجاه أي شخص ويلتزم لضمان أي طعن محتمل ضد صاحب المشروع. وتتحمل المؤسسة او المقاوله كل الأعباء الناتجة عن حراسة الورشة من أضرار خسائر سرقة التي يسببها الغير.
- **النظافة وامن العمل**
- يجب على المتعامل المتعاقد التقيد بالاحكام والقوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالامن والنظافة على مستوى ورشات الاشغال ووسط ومحيط العمل ولاسيما القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمراسيم التنظيمية رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمرسوم رقم 05-12- المؤرخ في 28 جانفي 2005.
- قواعد الأمن المتعلقة بحركة العمال والسيارات.
- السلوك العام لقواعد الأمن سارية المفعول المتعلقة بالورشات كما هو مقرر في قانون العمل.
- العلاقات الحسنة كل المقاولات، التنظيمات أو الشركات العاملة في نفس الورشة أو الأخرى، إضافة إلى ذلك على المقاوله ضمان مع النظافة وامن العمال و الأمن العام وتخضع لكل الالتزامات المقررة في القوانين و المراسيم سارية المفعول و خاصة أمن الطرقات و غيرها.
- تعمل المقاوله على المراقبة المستمرة للورشة من أجل تفادي أي حادث.
- ضمان سلامة العمال من خلال تمكينهم من الألبسة المناسبة والأجهزة اللازمة والسهر على احترام تشريع العمل الخاص بهذا الجانب
- تنظيف الورشة بصفة دائمة والمحافظة على المحيط الخارجي إذ يتعين في هذا الإطار السهر المستمر على إزالة الأتربة والردم والبقايا وكل الشوائب الناتجة عن الأشغال
- ملاحظة:** ان عدم امتثال صاحب الورشة لهذه الاحكام والتقييد بها يعرضه الى توقيف المشروع أو فسخ الصفقة وكذا تحمله لوحده تبعات الاخلال بهذه القوانين دون المصلحة المتعاقدة.
- **الشروط التي تضمن احترام تشريع العمل:** يجب على المتعامل المتعاقد احترام قواعد الأمن المتعلقة بحركة العمال والسيارات
- السلوك العام لقواعد الأمن سارية المفعول المتعلقة بالورشات كما هو مقرر في قانون العمل.

- العلاقات الحسنة مع كل المقاولات، التنظيمات أو الشركات العاملة في نفس الورشة أو الأخرى، إضافة الى ذلك على المقاوله ضمان النظافة وأمن العمال والأمن العام وتخضع لكل الالتزامات المقررة في القوانين والمراسيم السارية المفعول وخاصة أمن الطرقات تعمل المقاوله على المراقبة المستمرة للورشة من أجل تفادي أي حادث.
- **حماية البيئة:** طبقاً لأحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المتعامل المتعاقد ملزم بحماية البيئة المجاورة للورشة وبأخذ كل الإجراءات الأمنية والوقائية لتجنب أي أثر سلبي.
- **حقوق وطابع التسجيل:** تعفى هذه الصفقة من حقوق طابع التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الطابع لا سيما المادة 170 منه والأمر رقم 76/105 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون التسجيل لا سيما المادة 281 منه.

ثانياً: المواصفات التقنية للمشروع

تمهيد:

- تتم عملية الحفر والتسوية بدءاً بجرد التربة وفقاً للعمليات التالية حسب نوعية التربة هشة - صلبة - صخرية تقاس بالمقرر المتر المكعب، عملية التوتيد - النزاع النقل التسوية الرش والرص إلى غاية الحصول على نسبة مقبولة الصلابة الأرضية 95%، تجارب قياس الرص وكل الضروريات اللازمة لمواصلة الموائمة - تسوية الأرضية لقارعة الطريق، جمع التربة الزائدة الناتجة عن عملية الحفر ضرورية على مسافات متفاوتة، ثم نقل التربة إلى مكان الرمي وتقاس بالمتر المكعب، ويكون مكان تجميع التربة الزائدة مقترح من طرف صاحب المشروع.

1) كيفية التنفيذ ومراقبة الأشغال

- **برنامج تنفيذ الأشغال:** يجب على المقاول تقديم للمهندس اعتماد برنامج تنفيذ الأشغال في مدة أقصاها 30 يوم بداية من توثيق العقد (مخطط عام لتقدم الأشغال ومخططات استعمال العمال والعتاد) والذي سوف يعاد إليه إما بالموافقة أو مرفق بالملاحظات في مدة أقصاها 15 يوم. على المقاول أن يقترح أثناء مدة الإنجاز وفي الوقت المناسب إضافات وتغييرات التي يمكن إحداثها شهرياً والتي من خلالها يجب إعادة مراجعة البرنامج الذي يعلق في مكتب الورشة.
- **تنصيب الورشة:** تقديم برنامج التنفيذ طرق الدخول لهذه المنشأة. - المكاتب، الورشات، المخازن، المآرب إلخ. - مخبر الورشة يستجيب للمقياس التقنية - المساحات المخصصة لتخزين الحصى. هذه المنشآت يجب أن تكون مرفقة بكل المخططات والرسومات اللازمة مع اقتراح: الطرق المستعملة في تنفيذ الورشة، العتاد والآلات، المستخدمين الموجهين للورشة، حركة المرور داخل الورشة تموين وتفريغ المواد، التزويد بالماء، الكهرباء، الهاتف إلخ ...، إشارات الورشة والاحتياطات الأمنية. في نهاية الأشغال يجب على المقاول تنظيف ونقل البقايا وإرجاع الأماكن التي أستغلها إلى حالتها الأصلية.
- **دفتر الورشة:** على المتعامل المتعاقد توفير دفتر الورشة مرقم وموقع من طرف المصلحة المتعاقدة والذي تسجل فيه الملاحظات والنقائص التي تم ملاحظتها من طرف المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة خلال مدة إنجاز المشروع.
- **شروط المراقبة للموارد و البحث:** يحتفظ المهندس بحق القيام بكل ما يخص المراقبة و التجارب المطابقة الخاصة بالتموين و الأشغال يلزم على المقاول تبرير عند الالتزام مكان الاستقدام و التصنيف

للمواد والعتاد تتم مراقبة الأشغال من طرف مخبر معتمد و عند تسليم النتائج تدون في دفتر الورشة .
المراقبة الأولية للمواد والأشغال تكون على عاتق الإدارة و في تطابقها مع المواصفات التقنية المطلوبة فإنها تعاد وعلى عاتق المقاول . كل المواد المصونة التي ظهرت غير صالحة بعد إجراء التجارب يجب أن تنقل بعيد حالة مدة يحددها المهندس و على عاتق المقاول و في حالة الرفض تقوم الإدارة بنقلها على عاتق المقاول. أماكن أخذ العينات والقياسات في عين المكان عن الورشة في . الضرورية للتجارب تحدد من طرف المهندس.

- **المراقبة الذاتية:** على المقاول القيام بنفسه بصفة دائمة و متواصلة بمراقبة ذاتية عند إنجاز و استعمال الموارد ، و يستطيع في هذه الحالة استعمال مخبره مخبر صاحب المشروع و هذا يكون على عاتقه.

- هذه التجارب التي يجب أن تنفذ اعتيادية على سبيل الإشارة.
- التحليل الحبيبي للغرلة أو الترسيب
- حد السيولة و اللدونة. التماثل الرملي (ES)
- تحارب بروكتور عادي ON (و بروكتور المعدل OM)
- مؤشر الاحتمال كاليفوني (CBR)
- قياس الكثافة الجافة في الأرض أو المواد المرصوصة (COMPACITE)
- قياس نسبة الماء (%W)
- قياس الصلابة على الحصى (MDE)

على المقاول إنجاز المقاطع التجريبية أرضيات تجريبية PLACHES DESSAIS المطلوبة من طرف المهندس و على عاتقه و هذا قبل بدأ و استعمال للمواد.

- **ضمان الأمن في الورشة:** على المتعامل المتعاقد أن يضمن الأمن المطلوب لجميع الأفراد العاملين في الورشة طيلة فترة إنجاز المشروع.

- **مسؤولية المتعامل المتعاقد تجاه الطرف الثالث:** لا تتحمل الإدارة (المصلحة المتعاقدة) أي خسائر كانت أثناء وبعد قيام المتعامل المتعاقد بأشغال هذا المشروع تجاه أي طرف ثالث.

- **الالتزام:** يلتزم المتعامل المتعاقد بجميع أحكام هذه العقد لا يحدث أي تغيير إلا ب افقة المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد مسؤول على العيوب التي تحدث في ورشة العمل .

- **تنفيذ التعليمات:** على المتعامل المتعاقد أن يكون مستعد لتلقي وتنفيذ و في جميع الأوقات والأحوال التعليمات المعطاة له من طرف المصالح التقنية للإدارة خلال مدة إنجاز الأشغال.

- **حضور المتعامل المتعاقد في الورشة:** من أجل السير الحسن للأشغال على المتعامل المتعاقد تنفيذ تعليمات المصالح التقنية للإدارة خلال فترة إنجاز المشروع منذ بداية الأشغال يجب تعيين ما يلي :

- 01 مهندس دولة في الأشغال العمومية أو شهادة تعادلها، 1- تقني سامي أو تقني، 01 مسير أشغال.

- **عتاد الورشة:** على المقاول أن يقدم قائمة العتاد الكافي و المخصص للمشروع، الحد الأدنى لعناصر العتاد الواجب توفرها و ذلك حسب ما طلب في التعليمات للمتعهدين .

- **معرفة الأشغال:** المفروض أن يكون المتعامل المتعاقد قد عاين مناطق إنجاز المشروع و درس ظروف العمل وكذلك شروط العقد و توصل إلى قدرته على إنجاز أشغال هذا المشروع طبقا لما ورد في دفتر التعليمات التقنية.
- **ملاحظات:** نلفت بأن الاعتماد الممنوح من طرف المهندس قبل الانطلاق الحقيقي للورشة فيما يخص العتاد و كل طرق الإنجاز أو التنفيذ لا تلزم هذا الأخير في أي شيء أثناء سير أشغال الورشة ، حيث سيطلب من المقاوله تبديل العتاد و (أو) طرق العمل.
- **النصوص التنظيمية المطبقة:** يطبق على هذه الصفقة جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية والخاصة:
 - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون رقم 119-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
 - القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 07 المتضمنة النصوص و المراجع المطبقة على دفتر الشروط.
 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن القانون التأمينات.
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.
 - المادة 29 من الأمر 2010 المؤرخة في 22/07/2009 المتعلقة بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.
 - القرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 26/07/2008 المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء.
 - القرار الوزاري رقم 75 المؤرخ في 26/07/2008 المتعلق بالتصريح بفتح الورشات في قطاع البناء و للأشغال العمومية و الري. القرارات الوزارية الخاصة التقنية التنظيمية Document technique réglementaire.
 - المنشور الوزاري رقم 8-8-7 المؤرخ في 15 اوت 1989 المتضمن تطبيق التنظيم التقني و مواصفات البناء. التعليمات الوزارية رقم 01 - المؤرخة في 19 سبتمبر 2001 المتعلقة بالتنظيم التقني و مقياس البناء.
- **مكان تنفيذ المشروع:** ينفذ هذا المشروع في بلدية المسيلة.
- **الأمر بالخدمة:** على المتعامل المتعاقد الامتثال للأوامر بالخدمة التي تصدرها له المصلحة المتعاقدة ، كذلك الامتثال للتغيرات التي يمكن أن تحدثها الإدارة خلال مدة الأشغال و هذا فقط عندما يعطى له الأمر كتابيا من طرفها.

- **مراقبة الأشغال:** للمصلحة المتعاقدة الحق في مراقبة الأشغال في جميع الأوقات.
- **وضعية الورشات:** على المتعامل المتعاقد أن يطلع بنفسه عن الوضعية المضبوطة للورشة، والمداخل الضرورية وطبيعة الأرضية بحيث أنه تكون بشكل لا يسبب ضررا للممتلكات العمومية والخاصة
- **حركة المرور لمستعملي الطرق:** توقف حركة مستعملي الطرق يكون استثنائيا وتكون بعد الاعتماد المسبق للمهندس، على المقاوله القيام بهيئة الانحرافات والتي يجب صيانتها وإصلاحها في كل وقت المقاوله مسؤولة عن كل العمليات الإشارة، معالم الورشة وهذا من أجل حماية الورشة، الأجزاء التي تحتوي على ممر واحد لحركة المرور للاتجاهين المتعلقين بمستعملي الطرق، يجب أن تقلص مسافتها إلى أدنى حد والذي يسمح بإنجاز المنشأة. بتوقيف حركة المرور إلا في حالات التدريبات الكبرى أو الخطرة وهذا بعد إذن مرخص واستثنائيا.
- **المحافظة على المرور:** على المتعامل المتعاقد بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الوقوع في أبسط العوائق على حركة المرور ، ويجب أن تتم الأشغال دون أي تأثير على حركة المرور كما يجب وضع الإشارات في الأماكن المناسبة والضرورية في النهار وفي الليل لضمان حد الأمن على الطريق .
- **إشارات مؤقتة للورشة:** المتعامل المتعاقد يضمن إشارات الورشة قبل بدء الانطلاق في الأشغال ، لتحذير المارين من وجود أشغال تعرقل حركة المرور طبقا للمقررة و التعليمية الوزارية بتاريخ 15/07/1974 و المتضمنة استعمال إشارات الطرق يكون المتعامل المتعاقد مسؤولا عن الحوادث في حالة عدم وضع إشارات أو وضع إشارات غير مناسبة أو خلل سببه إشارات المرور.
- **مسؤولية المتعامل المتعاقد:** لا يمكن أن تكون مسؤولية المصلحة المتعاقدة عن حوادث المرور في أي حال من الأحوال الناجمة أثناء عمل المقاوله بالورشة والمتعلقة بالعمال والمتعامل المتعاقد يتحمل لوحده مسؤولية النتائج . يتحمل المتعامل المتعاقد كل المسؤولية في اتخاذ الإجراءات لتأمين عماله وكذلك تأمين الورشة لا يتحمل صاحب المشروع أي مسؤولية عن حوادث العمال أثناء العمل المؤسسة او المقاوله المسؤولة الوحيدة عن النتائج التي كانت سارية، وعليها أن تتخذ كل الإجراءات المقررة قانونا، إضافة عليها اتخاذ كل التدابير الأمنية للورشة بخصوص مستخدميها أو الغير. المتعامل المتعاقد مسؤول كليا على الورشة، وعليه أن يضمن التنسيق بين الموردين والمتعاملين معه. كما أنه لا يستطيع طلب تعويضات عن الأضرار التي تنجم عن الأشغال التي طلبت من المتعامل و أنجزت من طرف مؤسسات أخرى إلا إذا كانت هذه الأشغال تسبب عائقا حقيقيا ومباشرا للسير الحسن للعمل بالورشة.
- **المحافظة على المواد:** المتعامل المتعاقد مسؤول عن المحافظة على المواد المخزنة، في حالة ما إذا كانت مدة تخزين المواد طويلة مقارنة بالمدة العادية ولوحظ بها فساد فهذا يستدعي إجراء تجارب جديدة عليها قبل استعمالها، المواد المصنعة المبينة في العقد، ومهما كانت التنبؤات المحتملة من طرف المتعامل المتعاقد في وقت تقديم عرضه.
- استثنائيا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يمون ورشته بمواد مستوردة في حالة تبرير عدم قدرة الصناعة الجزائرية على توفير ما سبق ذكره.
- وغير المصنعة الضرورية لإنجاز الأشغال يجب حتما أن يكون مصدرها الصناعة الجزائرية، وذلك كلما كانت هذه الأخيرة تلي الشروط التقنية

- **العمل بالليل:** عندما يكون هناك نشاط بالورشة في الليل أو أي تنفيذ للأشغال، فعلى المتعامل المتعاقد أن يضع وعلى نفقته الإنارة الكافية والضرورية لذلك، وفي كل الظروف يبقى هو المسؤول الوحيد على كل الحوادث التي قد تنجم عن التهاون أو عدم احترام قواعد أمن الورشة وكيفية الأشغال ليلا.
- **العثور على الأشياء:** المتعامل المتعاقد عليه أن يسلم إلى الإدارة كل الأشياء التي يتم العثور عليها أثناء عمليات الحفر أو في الحطام، لأنه ليس من حقه المطالبة بأحقته عليها طبقا للمادة 716 من القانون المدني.
- **مساحة إقامة الورشة ومركز الإقامة:** يسمح للمتعامل المتعاقد وبدون مقابل أثناء مدة إنجاز الأشغال باستغلال المساحات الضرورية لإقامة ورشته ومركز الإقامة، كما يوفّر له كذلك:

- مصدر كهرباء؛
- مأخذ مياه شرب لمركز الإقامة؛
- مأخذ مياه لاحتياجات الأشغال.

للعلم فإن مستحقات تركيب التجهيزات، واستهلاك المياه والكهرباء هي على عاتق المتعامل المتعاقد، كل الخطوات الإدارية التي يجب اتخاذها من أجل توفير ما سبق ذكره يقوم بها المتعامل المتعاقد بمساعدة الإدارة. المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير مقر مهيا للاجتماعات وتنسيق الأشغال.

(2) دفتر المواصفات التقنية الخاصة

- **معرفة أرضية الأشغال:** المتعامل المتعاقد يعترف عند إمضائه رسالة التعهد بأنه على علم تام بموقع أرضية الأشغال وكل العناصر التي لها علاقة بإنجازها، وكذا المسالك ومحاوّر التنقل. كما يصريح بعدم الاحتجاج على حالة المسالك وصعوبة التموين. وبصفة عامة كل الصعوبات الملازمة لأرضية الأشغال، وهذا بعدما يكون قد تعرف على المخططات والتصاميم اللازمة من أجل إنجاز الأشغال.
- **وصف وكثافة الأشغال:** يتعهد المتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ محتوى هذه الصيغة بإنجاز كل الأشغال والعمليات المحددة في التفصيل الكمي والتقديري، وفق المواصفات التقنية اللازمة وكل ضروريات حسن الإنجاز.

- **تنفيذ التليس السطحي:** إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة 14/0 على سمك 8 سم مع كل مستلزمات حسن التنفيذ إذا بدأت الأشغال مبكرا في أوائل السنة، الطريق يكون عموما باردا ورطبا وخاصة في الصباح والمادة الرابطة لا تلتصق جيدا مع الطريق، المدة الملائمة للترفيت تكون خلال الموسم الحار. اقسام حبيبات الحصى المستعملة تحدد من طرف المهندس تستعمل غالبا الاقسام 15/25 3/58/15. هذه الارشادات لا تستعمل الا من اجل اختيار مقدار من الحصى والطبقة الرابطة، المقادير النهائية المضبوطة للتنفيذ تحدد بعد القيام بصفائح التجارب المسبقة بمراقبة جيدة من طرف مخبر معتمد وذلك من طرف مهندس عند نهاية التجارب المسبقة صاحب المشروع يعين للمقولة بامر بمصلحة، مقادير الزيت والحصى، كيفية انجاز الترفيت (خاصة طول تلاقي الطبقتين) بكيفية احترام مقاييس دفتر التعليمات، لا يمكن اعادة استعمالها الا بعد جفاف التشريب في حالة ما إذا لاحظ يقع لم تجف بعد، يجب على المقاول ان يرملها وعلى عاتقه، نحفظ باربعة أنواع من التليس السطحي - ذو طبقة واحدة LG - ذو طبقة مزدوجة الحصى LG g - ذو طبقة معكوسة مزدوجة الحصى GL g - ذو طبقتين LGL

• كيفية الإنجاز:

- ❖ يجب تنظيف المساحة المستعملة للتجفيف من اجل ازالة الغبار، الرمل وباقي الذرات
- ❖ طبقتي التلبيس ذو طبقتين تنجز الواحدة تلوى الاخرى لقطعة معينة، لابد من انجاز طبقتين في مدة اقصاها بضع ساعات بينهما وفي كل القطعة الخاصة: كلية في نهاية اليوم.
- ❖ يمكن توقيف عملية التزفيت في حالة سقوط المطر أو الزوابع الرملية، صب المادة الرابطة يجب ان يتبعه مباشرة طرح الحصى ، المساحة بين الورشتين (المادة الرابطة والحصى لا يمكن ان تفوق 20 الى 40 م يجب توقيف صب المادة الرابطة في حالة انتهاء مخزون الحصى او في حالة تأخير وصول الشاحنات الممولة أو عطب المومنين ، كل صب يجب ان يكون بطريقة ميكانيكية والمقادير الزائدة للمادة الرابطة والناجمة عن الانطلاق يجب تجنبها وتصحيحها باستعمال الامكانيات الضرورية .
- ❖ في حالة التزفيت ذو طبقتين الوصل الطولي للطبقة الثانية يجب ازاحة ب 50سم بالنسبة للوصل الطولي للطبقة الأولى وهذا للتمكين الوصول الى تغطية ذات نوعية. المناطق ذات المقادير الناقصة من المادة الرابطة أو مادة الحصى تعاد بواسطة مرشة يدوية ومجرفة يدوية بالنسبة للحصى.
- نوعية الأشغال:** المتعامل المتعاقد يلتزم بإنجاز وإنهاء كل الأشغال الضرورية الخاصة بالمنشآت بإتقان وذلك لكي يضمن لها عناصر الثبات وحسن الاستعمال ومدة الصلاحية، وتكون مطابقة لقواعد مهنته والتنظيمات الإدارية المقبولة في الأشغال المتشابهة. المتعامل المتعاقد مجبر على مطابقة ومسيرة الشروط الواردة في الصفقة، وكذا المستندات أو المخطوطات والتفاصيل والأوامر، الممنوحة له من طرف الإدارة. يجب على المتعامل المتعاقد قبل انطلاقه في الأشغال أن يتحقق من الإنشاءات والارتفاعات على المخططات، وأن يبلغ عن كل خطأ أو التباس يظهر بها ويكون له صبغة مؤثرة على السير الحسن في إنجاز المنشآت.
- * كما على المتعامل المتعاقد أن ينبه المصلحة المتعاقدة كتابيا في مدة 10 أيام بالمساوئ التي تتجم عن الأوامر وبالعيوب أو المساوئ التي تتجر عن ذلك على المتعامل المتعاقد تحرير وتقديم كل الخطط والتفاصيل والدراسات الضرورية من أجل السير الحسن للأشغال وأن يحث المصلحة المتعاقدة على تسليمه كل الوثائق المكتوبة أو المخطوطات المفيدة لإتمام المشروع.
- * كما يمكن له عند الحاجة أن يقترح على المصلحة المتعاقدة في الوقت المناسب كل التغييرات في الإجراءات أو الأوامر التي يكون لها أثر على تحسين نوعية الأشغال.
- ❖ **هدم الحائط الموجودة أعمال** هدم الحائط تكون بوسائل آلية او ايدوية مع كل ضروريات حسن التنفيذ وتنظيف الارضية من الركام ونقلها الى المفرغ.
- ❖ **حرت وحفر التربة:** حرت وحفر التربة في جميع انواع الارضية تربة او صخرية او خرسانة مسلحة او خرسانة مزققة تكون بوسائل آلية على سمك 10 سم بما في ذلك النقل والتفريغ العمومي مع التسوية الجيدة للارضية وتنظيفها من الشوائب وكل مستلزمات حسن الإنجاز.
- ❖ **حفر خندق ووضع القنوات :** المتعامل المتعاقد قبل انطلاقه في الأشغال الموكلة إليه، عليه إجراء رفع الطبوغرافي للأرضية اعمال الحفر تنجز بطريقة يدوية أو آلية بحيث تكون مطابقة للمقطع الطولي والعرضي في مخططات المشروع في جميع أنواع الأرضية و بعق حسب المخطط مع تصليح الاعطاب الناتجة عن عملية الحفر للشبكات او القنوات الموجودة وكل ضروريات حسن الإنجاز.

- ❖ انجاز المشبعات وبالوعات الامطار.
- ❖ أشغال وضع الخرسانة المزفتة.
- ❖ أشغال جلب ووضع حواف الرصيف.
- ❖ اشغال جلب ووضع حائط جاهر.
- ❖ جلب ووضع سيج معدني.
- ❖ جلب ووضع باب حديدي.
- ❖ جلب ووضع بناء جاهز: مثل غرفة الحراسة والمراحيض ...
- ❖ الكهرباء.
- ❖ الدهن.

المخططات المطابقة للإنجاز: * المتعامل المتعاقد يقع على عاتقه نفقة ومسؤولية إنشاء الملقات والمخطوطات المطابقة للإنجاز

المتعامل المتعاقد يقدم للمتعاقد اثناء الاستلام المؤقت نسخا مضادة وثلاث طبعات عن كل مخططات المنشآت المنجزة مع الإشارة إلى كل تفاصيل عناصر تعريف المعالم والإحداثيات هذه التبعية تعتبر داخلة في أسعار تسديد الأشغال.

(3) جدول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديري للمشروع.

جدول رقم (03) جدول الأسعار الوحدوي لمشروع: انجاز فضاء تجاري بطريق البرج

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	المبلغ بالأحرف	المبلغ بالأرقام
/	/	/	/	/
/	المجموع خارج الرسوم	/	/	38005660.00
/	الرسم على القيمة المضافة 9%	/	/	3420509.40
/	المجموع بكل الرسوم	/	/	41426169.40

المصدر: مكتب الصفقات العمومية لبلدية المسيلة

حددت قيمة هذا التفصيل الكمي بـ: واحد وأربعون مليون وأربعمئة وستة وعشرون ألف ومائة وتسعة وستون دينار جزائري و40 سنتيم بكل الرسوم.

المطلب الثالث: نتائج أثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة مداخيل بلدية المسيلة ومساعدة الخزينة من خلال عائدات الصفقات التي تجريها، وأيضا تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل وهذا ما يساعد في خفض مستوى البطالة في المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للفرد، كل هذا يؤدي الى زيادة الصفقات العمومية التي تخدم كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة.

يجب ان تكون العملية القائمة على الصفقات شفافة ومفتوحة للجميع، ويجب نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات والعروض والعقود بشكل عام، ولا بد ان يكون هناك إجراءات فعالة لتعزيز المنافسة بين الشركات المهتمة بالمشاركة في الصفقات العمومية . يمكن أن تشمل هذه الاجراءات فتح العطاءات لعدد كبير من الشركات ، و كذا تعزيز القدرات لدى الجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة الصفقات العمومية ، كما يمكن تعزيز الإستدامة الاجتماعية من خلال تضمين متطلبات إجتماعية في عقود الصفقات العمومية و تعزيز المساواة بين الجنسين ،ولا بد أن يشمل العملية القائمة على الصفقات العمومية مشاركة المجتمع المحلي و المنظمات غير الحكومية ،و أخيرا يجب اجراء ورصد و تقييم منتظم لاداء الصفقات العمومية بما في ذلك تقييم فعاليات الإجراءات و السياسات المعتمدة، وفي النهاية يمكن القول ان الصفقات العمومية تلعب دورا حساسا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الفرص والخدمات للمجتمع بشكل عادل.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم التطرق الى كل من تقديم لبلدية المسيلة من خلال توضيح بعض الجوانب التاريخية لها والهيكل التنظيمي للبلدية، ومن ثم التطرق الى نظرة عامة حول الصفقات العمومية لبلدية المسيلة في السنتين 2020-2021 من خلال الوثائق المقدمة من طرف مكتب الصفقات العمومية للبلدية، وفي الأخير تم الطرق الى دراسة صفقة عمومية متمثلة في مشروع انجار سوق بطريق البرج لسنة 2021.



خاتمة

تُعتبر الصفقات العمومية أحد الأدوات الرئيسية التي تُستخدم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول. فهي تساهم في تعزيز الشفافية والعدالة والكفاءة في إنفاق الموارد العامة، وتعزيز المنافسة وتحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة للمجتمع.

تلعب الصفقات العمومية دوراً مهماً في تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. عندما يتم تنفيذ الصفقات العمومية بشكل صحيح وشفاف، يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة المنافسة بمثل هذه العقود والحصول على فرص لتنمية أعمالها. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الصفقات العمومية الاستثمار وتساهم في تعزيز البنية التحتية وتطوير القطاعات الحيوية مثل النقل والطاقة والاتصالات والتكنولوجيا.

من الناحية الاجتماعية، تساهم الصفقات العمومية في تعزيز العدالة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، عندما يتم تنفيذ الصفقات العمومية بطرق شفافة ومنصفة، يتم ضمان توزيع الثروة والفرص بشكل أفضل وتحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم والنقل والإسكان. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الصفقات العمومية المشاركة المجتمعية وتشجع على المشاركة الفاعلة للمواطنين في عملية صنع القرار.

من أجل تحقيق الفوائد المذكورة، يجب أن تتم الصفقات العمومية وفقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة والكفاءة. يجب تحسين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية، وتعزيز التدريب والتوعية للمسؤولين والشركات والمواطنين بشأن الإجراءات والمعايير الدولية. يجب أيضاً تعزيز دور المراقبة ومكافحة الفساد لضمان سير العملية بنزاهة ومصداقية.

1) نتائج الدراسة:

- من خلال الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج تمثلت في:
- تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة مداخيل بلدية المسيلة ومساعدة الخزينة من خلال عائدات الصفقات العمومية.
 - تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل، وهذا ما يساعد في خفض البطالة في المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للفرد، وهذا بالرجوع الى توفير منصب شغل له يكفله.
 - تعدد الصفقات العمومية التي تخدم كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة.

2) نتائج اختبار الفرضيات:

__ بالنسبة للفرضية الأولى فان للصفقات العمومية أثر إيجابي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد تم تأكيد ذلك من خلال المبحث الثالث للفصل الأول وكذا المبحث الثالث للفصل الثاني.

__ بالنسبة للفرضية الثانية فقد تم تايدها من خلال المبحثين الثاني والثالث للفصل الثاني.

3) الاقتراحات والتوصيات:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا الخروج ببعض الاقتراحات لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الصفقات العمومية لبلدية المسيلة وهي:

- **تعزيز الشفافية:** يجب أن يكون العملية القائمة على الصفقات العمومية شفافة ومفتوحة للجميع. يجب نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات والعروض والعقود بشكل عام، وتسهيل الوصول إلى هذه المعلومات عبر الإنترنت. يساعد ذلك على منع الفساد وتعزيز الثقة بين الجهات المعنية.
- **تعزيز المنافسة:** يجب أن يكون هناك إجراءات فعالة لتعزيز المنافسة بين الشركات المهمة بالمشاركة في الصفقات العمومية. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات فتح العطاءات لعدد أكبر من الشركات، وتطبيق معايير منصفة لتقييم العروض، وتشجيع المشاركة النشطة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- **تطوير القدرات:** يجب تعزيز القدرات لدى الجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة الصفقات العمومية، بما في ذلك التدريب والتوعية بأفضل الممارسات والمعايير الدولية. يجب أيضاً تعزيز القدرات لدى الشركات المحلية لتمكينها من المنافسة بشكل فعال في الصفقات العمومية.
- **التركيز على الجوانب الاجتماعية:** يمكن تعزيز الاستدامة الاجتماعية من خلال تضمين متطلبات اجتماعية في عقود الصفقات العمومية. يمكن ضمان احترام حقوق العمال وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع الممارسات البيئية المستدامة. يمكن أن تكون هذه المتطلبات جزءاً من معايير التقييم والاختيار للشركات المشاركة.
- **المشاركة المجتمعية:** يجب أن يشمل العملية القائمة على الصفقات العمومية مشاركة المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية. يمكن أن تكون هناك آليات للتشاور وجمع الملاحظات والمقترحات من المجتمع، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات المقدمة وتلبية احتياجات المجتمع.
- **رصد وتقييم:** يجب إجراء رصد وتقييم منتظم لأداء الصفقات العمومية، بما في ذلك تقييم فعالية الإجراءات والسياسات المعتمدة. يمكن استخدام هذه التقييمات لتحسين العملية وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

تنفيذ هذه الاقتراحات يتطلب التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الصفقات العمومية، يمكن تحقيق توزيع أفضل للفرص والموارد وتحسين جودة الحياة للمجتمع ككل.

في النهاية يمكن القول إن الصفقات العمومية تلعب دوراً حاسماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن تطبيق المبادئ الصحيحة للصفقات العمومية يساهم في تعزيز الشفافية والكفاءة وتوفير الفرص والخدمات للمجتمع بشكل عادل وعادل، مما يساهم في بناء مجتمعات أكثر استدامة ورخاءً.

4 آفاق الدراسة:

هنا بعض الآفاق التي يمكن دراستها في هذا المجال:

- دراسة تشريعات وأنظمة الصفقات العمومية في البلدان المختلفة، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية وكيفية تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- دراسة آليات ضمان الشفافية في عملية الصفقات العمومية وكيفية الحد من الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة.
 - دراسة كيفية تضمين مبادئ التنمية المستدامة في عقود الصفقات العمومية، مثل التوجه نحو الممارسات البيئية المستدامة وتعزيز المساواة الاجتماعية وحقوق العمل.
 - دراسة كيف يمكن استخدام الابتكار والتكنولوجيا في تحسين عملية الصفقات العمومية، مثل استخدام المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي وتقنيات أخرى لتحسين الكفاءة وتسهيل الوصول إلى المعلومات.
 - دراسة تحليل السياسات المتعلقة بالصفقات العمومية وتقييم أثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير إطار تقييم فعالة لتحقيق أهداف التنمية.
- هذه مجرد بعض الآفاق الممكنة لدراسة دور الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يمكن للباحثين والمهتمين في هذا المجال اختيار مجال دراسة يتناسب مع اهتماماتهم وتحديات المجتمعات التي يعملون فيها.



قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل، الجزائري الكتاب الأول، مدخل إلى قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2009.
- حسن إبراهيم عبد ، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1924.
- الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة، الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011.
- سطانيس حبيب "التنمية الاقتصادية"، منشورات جامعة دمشق سوريا 1982.
- سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار ،بليقيس الجزائر ، 2016.
- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2014.
- طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع نشر و توزيع الكتاب الجامعي، حلوان، مصر، 2001.
- عادل يحي، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- عبد الباسط محمد حسن التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- عبد العالي سمير ، الصفقات العمومية و التنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010.
- عبد الله الصعيدي: بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ ، المغرب، 2007.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ،-دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- ط1، عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر 2011.
- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2006.
- كامل بكري: التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر.
- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1، دار ،قنديل، عمان، الأردن، 2011.
- محمد الصغير بعلي العقود الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد سامي عبد من قبيل ذلك نادية النحلي، الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، 2009.
- محمد منير حجاب: "الإعلام" والتنمية الشاملة، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- محمد نبيل جامع اجتماعيات التنمية الاقتصادية لمواجهة العولمة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
- مصطفى أحمد أبو عمرو الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- مصطفى حرب التدريب والتكنولوجيا في معركة التصد ،دار المعارف، مصر، 1996.
- منحت القرشي: "التنمية المستدامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- ناصر لباد الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد، سطيف، ط4 سنة 2013.

القوانين والمراسيم:

- الاتفاقية الدولية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83/518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق ل 3 ديسمبر 1983 الاتفاقية الدولية رقم 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/95 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق 11 فبراير 2006، ج ر ع 07 المؤرخة في 12 فبراير 2006.
- بن سالم خيرة، الإعلان و دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة و ترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مجلة صوت القانون ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني 2017.
- الجريدة الرسمية العدد 17 الموافق ل 16 مارس 2016.
- الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 01 نوفمبر 2008.
- الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 02 يوليو 2008، القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل المتمم للأمر 03-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
- المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- المادة 2 من الأمر رقم 10-2002 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 2095 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في أول سبتمبر سنة 2010.
- الفقرات 1 و 2 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- قانون 90/03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم.
- قانون رقم 83/14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 24 رمضان عام 1403 الموافق ل 3 يوليو 1983، المعدل و المتمم.
- المادة 01 من الأمر رقم 90-67 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 27 جوان 1967.
- المادة 02 من المرسوم الرئاسي -24715 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6 جمادى الأولى 1412 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 1991.
- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2002 المؤرخ بتاريخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 أيلول 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 28 يوليو 2002.
- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-2236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13 أبريل 1982.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص2101.
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009.
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص2101.
- المادة 135 من القانون رقم 2-12-2017 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري سنة 2012، ص5 والمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 14 مرسوم تنفيذي رقم 289/15 مؤرخ في 2 صفر 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم. الجريدة الرسمية العدد 61 مؤرخة في 6 صفر عام 1437 الموافق 8 نوفمبر 2015.

- المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 189 من القانون رقم 2-11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011، ص 4 و أيضا المواد 166 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008.
- المادة 22 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990.
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009.
- المادة 60 من القانون رقم 2-2190 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ، والرسوم التنفيذية رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 18 سبتمبر سنة 1991، ص1648. والرسوم التنفيذية رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992.
- المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج العدد 19 الصادرة 8 مارس 2006
- المرسوم الرئاسي رقم 10-2236 المؤرخ في 17-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-1998 المؤرخ في 17-3-2011، ج ر العدد 14 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 2-222-11-11 المؤرخ في 16-6-2011 ج ر العدد 34 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-223 المؤرخ في 28-1-2012 ج ر العدد 04 لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03-2 المؤرخ في 13-1-2013 ج ر العدد 2 لسنة 2013.

- المواد 139 و 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المواد 139 و 184 (المطام من 1 إلى 4) 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المواد 160 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المواد 177 و 180 و 181 و 184 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008.
- المواد 33 و 36 و 55 و 56 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990.
- المواد 40 و 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- المواد 47 و 48 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990.
- المواد 6 و 139 و 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

الأنشطة والرسائل الجامعية:

- تياب نادية ، مرجع سابق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
- تياب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
- فاتن علي منصور البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة تشرين، سوريا، 2014/2015.
- معريف محمد وفصيح غانم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر بقسم قانون اعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2016.

المجلات والمقالات:

- إدريس بلمحجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية و دورها في إعاقة التنمية، أوجه الوقاية و المكافحة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، المغرب، 2012.
- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري مداخله يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.
- بهي لطيفة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة ندوة الدراسات القانونية جامعة الوادي العدد الأول 2013.
- شادية رحاب وأحمد زاوي ، " الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 ، العدد 18-2018 .
- شيخ عبد الصديق رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخله مقدمة بمناسبة اشغال المنتدى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20 ماي سنة 2013.

- طلاش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04 العدد 01/2017.
- عبد الغني بولكور ، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل.
- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009 جامعة بسكرة كلية الحقوق.
- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

الملاح

ق



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): المولود(ة) بتاريخ: 08-08-1988 ب. شرفي بس الجسيم
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أ.و.م.) رقم: 362243232 الصادر بتاريخ: 08/08/2019 عن:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: تخصص: خلال السنة الجامعية: 2023/2024
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:
الاقتصاد والاعتمادية - دراسة حالة بلدية المسيلة
للسنة 2023-2024

أصرح بشرفي أنني إلتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 06/06/2023

التوقيع و البصمة

F.B.T.H.A.

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : د. حليم غياطة الزهراء المولود(ة) بتاريخ: 1988/11/10 بـ: بوسعادة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 466893 الصادرة بتاريخ: 2014/10/23 بـ: بوسعادة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات خلال السنة الجامعية: 2023/2021
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور الاستثمار العمومي في تحقيق التنمية
الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة بلدية
المسيلة لسنة 2020 - 2021

أصحب بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

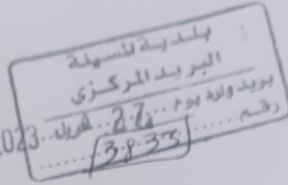
حرر بتاريخ: 2023/06/06

التوقيع و البصمة



رقم : / 2023

المسيلة في : 27 / 04 / 2023



السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية المسيلة (محافظة المسيلة)
(الخوحي)

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س.	الإمضاء
01	دوينة فيحة	21075099725	2032036781	
02	ديسي فليحة	21075104581		

عنوان المذكرة:
الموضوع:
الجهة:
البلدية:
المسيلة:

المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
د. ابن خضر السعيد 	عن رئيس المجلس الشعبي البلدي مستطفي بن منة الأمين العام للمحافظ محمد الشير بسيسة 	جامعة محمد بوضياف المسيلة نائب رئيس قسم العلوم الاقتصادية المكلف بالتدريس والإشراف على التخرج استاذ محاضر

ملخص

تكمّن اهداف الدراسة في معرفة والإحاطة بجوانب كل من الصفقات العمومية وطرق ابرامها، التعرف على التنمية من جانب اقتصادي واجتماعي، معرفة أثر الصفقات العمومية على كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج تمثلت في أن الصفقات العمومية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة مداخيل بلدية المسيلة ومساعدة الخزينة من خلال عائدات الصفقات العمومية، الصفقات العمومية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل، وهذا ما يساعد في خفض البطالة في المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للفرد، وهذا بالرجوع الى توفير منصب شغل له يكفله، الصفقات العمومية تعدد التي تخدم كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية المسيلة خلال سنتي 2020-2021.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنمية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

The objectives of the study lie in understanding and encompassing aspects of public procurement and its methods, identifying development from both economic and social perspectives, and understanding the impact of public procurement on economic and social development.

Through the study, a set of results has been reached, which can be summarized as follows: public procurement contributes to achieving economic development by increasing the revenues of the municipality of M'sila and assisting the treasury through the proceeds of public procurement. Public procurement also contributes to achieving social development by providing employment opportunities. This helps in reducing unemployment in society and improving the individual's standard of living, as it ensures the provision of a job that guarantees a livelihood. Public procurement is a multiplicity that serves both economic and social development of the municipality of M'sila 2020-2021.

Keywords: public procurement, development, economic and social development.